

الفوائد الثلاثية

من

الأحاديث الرمضانية

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

مشرف المناهج الشرعية بوزارة التربية

وإمام وخطيب جامع المديهم بالرياض



ح عبدالرحمن فهد الودعان ، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الودعان ، عبدالرحمن فهد
الفوائد الثلاثية من الأحاديث الرمضانية / عبدالرحمن فهد الودعان - الرياض ،
١٤٣٣هـ
.. ص..؟ سم
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٠٨-٣
١- الوعظ والإرشاد ٢- الصوم . أ. العنوان
ديوي : ٢١٣ ٦٦٣٢ / ١٤٣٣
رقم الإيداع : ٦٦٣٢ / ١٤٣٣
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٠٨-٣

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل أو إضافة

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد^(١):

فهذه جملة من المجالس الرمضانية، كتبتها لتكون عوناً لطلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى من أئمة المساجد وغيرهم، وعموم المسلمين، وجعلت كل مجلس حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، ليكون فاتحة خير وبركة على كاتبه وقارئه وسامعه إن شاء الله تعالى، ثم كتبت تحت كل حديث ثلاث فوائد متعلقة بموضوعه وإن لم تكن مستنبطة منه، وجعلتها إرشادات مشتملة على فوائد متنوعة يحتاجها كل مسلم علماً وعملاً.

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي تسبق رمضان.

القسم الثاني: الأحاديث التي في رمضان.

(١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، وبعض المتقدمين وكثير من المتأخرين يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها ولا معنى في هذا الموضع، والله أعلم.

القسم الثالث: الأحاديث التي تتلو رَمَضَانَ.

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ووالديهم، وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرياتنا، ولجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا وعلماؤنا وأحببتنا، وأن يجعل الفردوس مأوانا جميعا، كما أسأله جلَّ وعلا أن يغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات... آمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

awadaan@gmail.com

أولاً: الأحاديثُ التي تسبقُ رمضانَ

حُكْمُ الصَّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ». متفق عليه ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ على النهي عن الصَّيَامِ قبل رمضان بيوم أو يومين، وهذا النهي يفيد التحريم لعدم ما يصرفه عن ذلك إلى الكراهية، ويشمل النهي صومَ يومِ الشُّكِّ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد يوم الشك، وفي حكم صومه، والصحيح أنه يوم الثلاثين من شعبان مُطْلَقًا، سواء أكان في ليلته غيم أو غبار أم لم يكن، والصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله أنه لا يجوز صيامه لهذا الحديث، ويؤيده حديث عمَّار ابن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». رواه الأربعة وصححه الترمذي والدارقطني ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين

٢/٦٧٦ (١٨١٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا

يومين ٢/٧٦٢ (١٠٨٢)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٣٠٠ (٢٣٣٤)،

الفائدة الثانية: وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَهْرُ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١)، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا» يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي

والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ٧٠/٣ (٦٨٦)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ٤/١٥٣ (٢١٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ١/٥٢٧ (١٦٤٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ٢/١٥٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ٣/٢٠٤ (١٩١٤)، وَابْنُ حِبَانَ ٨/٣٥١ (٣٥٨٥)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٥/٦٩١، وَابْنُ حَجَرَ (تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ٣/١٤١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ ٢/٣٠٠ (٢٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ ٣/١١٥ (٧٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/٢٠٩، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ٨/٣٥٥ (٩٣٥٨)، (٣٥٩١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هُوَ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (حَاشِيَةٌ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦/٣٣٠)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: صَحِيحٌ (بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ ٢/١٨٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٧/١٠١ (٢٠٢٥)).

الجمع بين هذين الحديثين، مع حديث صيامه ﷺ لأكثر شعبان^(١)، وأرجح الأقوال في المسألة: أن من كان يصوم قبل منتصف شعبان فله أن يصوم بعده من غير كراهية لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ، ومن لم يكن يصوم قبل منتصف شعبان فيكره له الصيام بعد منتصفه لهذا الحديث، إلى أن يبقى منه يوم أو يومين فيكون صيامها محرماً كما تقدم.

الفائدة الثالثة: لا يدخل في النهي عن الصيام قبل رمضان كل ما كان من الصيام المعتاد الذي يصومه الشخص، فهذا جائز، وله أمثلة منها:
أولاً: من كان يصوم يوماً ويترك يوماً.

ثانياً: من كان يصوم الإثنين والخميس.

ثالثاً: من كان يصوم أكثر شعبان، ويدل على هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين؛ إلا إنه كان يصل شعبان برمضان». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢)،

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان ٢/٦٩٥ (١٨٦٨)، (١٨٦٩)،
ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٢/٨١٠ (١١٥٦).

(٢) رواه أحمد ٦/٣٠٠، وأبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان
٢/٣٠٠ (٢٣٣٦)، والنسائي في كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك
٤/١٥٠ (٢١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصل شعبان

وهذا من الصيام المعتاد الداخل في الاستثناء الوارد في الحديث، قال
مجاهد رحمه الله: إذا كان رجلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ^(١).

رابعاً: مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهُ مَا بَقِيَ
شَيْءٌ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ.

* * *

بِرَمَضَانَ ١/٥٢٨ (١٦٤٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين
(صحيح سنن أبي داود ٧/١٠٠ (٢٠٢٤)).
(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٥ (٩٠٣٧).

وَجُوبُ الصَّيَامِ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: لا يجب صيام رمضان حتى يثبت دخول الشهر، ويحكم بدخول شهر رمضان بواحدٍ من أمرين:

الأول: رؤْيَا هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَشْتَرُ طُنَّ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ بَلْ إِذَا رَأَهُ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ دُخُولَ الشَّهْرِ وَجِبَ الصَّوْمِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِذَا أُعْلِنَ ثَبُوتُ الشَّهْرِ مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ بِالرَّادِيُو أَوْ التَّلْفَازِ أَوْ الْمَوَاقِعِ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يُقال: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا ٢/٦٧٢ (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٢/٧٥٩ (١٠٨٠).

الرسمية على الشبكة أو غيرها؛ وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، لأن الشهر القمري لا يزيد على ثلاثين يوماً، يدل على ذلك قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «فأقْدُرُوا لَهُ»، ومعناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف^(١)، ويبيِّن الروايات والأحاديث الأخرى، ففي رواية لهذا الحديث في البخاري: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فأكملوا العدة»، وفي لفظ له: «فعدُّوا ثلاثين»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم

(١) ينظر: المجموع للنووي ٦/ ٢٧١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ٢/ ٦٧٤ (١٨٠٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٢/ ٦٧٤ (١٨١٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

٢/ ٧٦٢ (١٠٨١).

بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة^(١).

الفائدة الثانية: من انتقل من بلد إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان، وبين البلدين اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه؛ على أن لا يكون صيامه للشهر أقل من تسعة وعشرين يومًا، لأن الشهر الهجري لا يكون أقل من ذلك، فإن كان صيامه أقل كثمان وعشرين يومًا وجب عليه قضاء يومٍ لِيَتِمَّ له شهرٌ تسعةً وعشرون يومًا، فلو انتقل أول الشهر من بلد ثبتت فيه الرؤية ليلة الأول من رمضان إلى بلد آخر لم تثبت فيه الرؤية فلا يلزمه الصوم اعتبارًا بالبلد الذي سافر إليه، وإذا انتقل شخص آخر الشهر إلى بلد وجب عليه أن يصوم مع البلد الذي انتقل إليه ولو زاد صيامه عن ثلاثين يومًا بيوم أو يومين، لعموم قوله ﷺ: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، وهو في بلد لم يروا فيه هلال شوال، فحكمه حكمهم.

(١) رواه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر ٢/٢٩٨ (٢٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠٣ (١٩١٠)، وابن حبان ٨/٢٢٨ (٣٤٤٤) وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٥٨٥: صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني ٢/١٥٦: إسناده حسن صحيح، وقال الحافظ في الدراية ١/٢٧٦: هو على شرط مسلم، وقال في التلخيص ٢/١٩٨: إسناده صحيح.

الفائدة الثالثة: إذا صام الناس ثمانياً وعشرين يوماً من رمضان، ثم رأوا هلال شوال، وثبت ذلك بالشهادة المعتبرة شرعاً، فإنه يلزمهم الإفطار لقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا»، ولأن هذا يوم عيد، وقد ثبت النهي عن صيام يوم العيد. ويجب عليهم قضاء يوم واحد فقط، لأن الشهر الهجري لا يمكن أن يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً، قال الوليد بن عتبة اللبثي: صُمْنَا مَعَ عَلِيٍِّّ ؓ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا^(١).

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٥٦ (٧٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥١،

وينظر في المسألة: الإنصاف للمرداوي ٣/٢٧٧، وفتاوى اللجنة الدائمة

١٠/١٢٤، ١٢٧-١٣٠.

النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: الصِّيَامُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ طَوَالَ النَّهَارِ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يُعْتَبَرْ صَائِمًا، وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ صِحَّةِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَنْ غَيْرِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أولاً: الصِّيَامُ الْوَاجِبُ بِأَنْوَاعِهِ، مِثْلُ: صِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَصِيَامِ النَّذْرِ

(١) رواه البخاري في كتاب الحِيلِ، باب في تَرْكِ الحِيلِ وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٦/ ٢٥٥١ (٦٥٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧)، واللفظ له.

والكفارات، وهذا تجب نيته ليلاً قبل طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل في النية أن تسبق العمل، ويدخل في ذلك الصيام الواجب كله.

ثانياً: صيام التطوع بأنواعه، مثل: صيام عرفة، وست من شوال، والتطوع المطلق، وهذا تصح نيته من أي ساعة من النهار سواء أكان ذلك قبل الزوال أو بعده^(١)، بشرط أن لا يكون الشخص قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر، والدليل على صحة نيته من النهار أن النبي ﷺ قد سهل في ذلك كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه مسلم^(٢).

الفائدة الثانية: يكفي في صيام رمضان نية واحدة من أوله، ولا يلزم تجديد النية لكل يوم في ليلته، علماً بأن من أكل بنية الصيام كفاه ذلك عن

(١) هذا هو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وبعض السلف، خلافاً لأبي حنيفة والمشهور عند الشافعية حيث قالوا: تصح قبل الزوال لا بعده (ينظر: المغني ٣/١٠، والمجموع ٦/٢٩٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/٨٠٩ (١١٥٤).

النية المعتبرة، لكن من قطع نية الصيام لأي سبب من الأسباب، كما لو سافر أثناء الشهر فنَوَى الْفِطْرَ، أو مَرَضَ فَنَوَى الْفِطْرَ، أو حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، فإنه يجبُ على كل واحد من هؤلاء استئنافُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، فلو لم ينوِ الصِّيَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، أو باتَ مَتَرًا دَدًّا وَلَمْ يَجْزِمَ بِالنِّيَّةِ حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الفائدة الثالثة: مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ عَدَمُ قَطْعِ نِيَّتِهِ طَوَالَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَامَ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ الصِّيَامِ بِأَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَسَدَ صَوْمُهُ ^(١) أَكَلًا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حَالَانِ:

الحال الأولي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قَطَعَ نِيَّتَهُ لِعَذْرِ صَحِيحٍ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَيَقْضِي بِدَلَا عَنهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ فَسَدَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عَذْرِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

الحال الثانية: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا

(١) ولا نقول: إنه قد أفطر كما يعبر به بعض الفقهاء، وذلك لأنه لم يفطر في الحقيقة، وإنما فسد صومه لأن من شرط الصيام استمرار النية، ولهذا يجوز له أن يستأنف نية جديدة فيكمل بقية اليوم صائماً تطوعاً في غير رمضان، ومثله من بطلت نية صلاته الفرض فله أن يتمها تطوعاً ما لم يلزمه استئناف الفريضة لضيق الوقت أو خشية فوت الجماعة.

كقضاء رمضان أو صيام نذرٍ أثم بقطعه، ولم يلزمه الإمساك بقية اليوم،
ويقضي بدلاً عنه، ويجوز له إن لم يأكل أو يشرب أن يكمل صيام اليوم بنية
التطوع.

وإذا كان الصوم تطوعاً فقطع نيته فلا حرج عليه، وله أن يفطر فيأكل أو
يشرب، وله أن يجدد نية الصوم فيستأنف صياماً جديداً.

* * *

ثانيًا: الأحاديثُ التي في رَمَضانَ

وَجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَكَانَتُهُ

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فقال رجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا، «صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد أجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقرَّ بوجوبه وإلا قتلته الحاكِم كافرًا مُرتدًّا عن الإسلام، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/١٢ (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ (١٦).

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^ط وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٢﴾^(٢).

الفائدة الثانية: تركُ صيامِ رمضان كلاً، أو تركُ بعضِهِ والإفطار فيه بغير عذرٍ ذنبٌ عظيمٌ، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيدُ الشديدُ لفاعله، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي»، وساق الحديث، وقال فيه: «ثُمَّ أَنْطَلَقَا بِي فَإِذَا قَوْمٌ مُّعَلَّتُونَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشَدَّاقُهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ». رواه النسائي في السنن الكبرى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني^(٣)، ومن وقع منه ذلك

(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٦ (٣٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٣٧

(١٩٨٦)، وابن حبان ١٦/٥٣٦ (٧٤٩١)، وقال الحاكم في المستدرک علی

الصحيحين ١/٥٩٥: هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم یخرجاه، وقال

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٠: صحيح. اهـ.

وقوله: «قبل تحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

وجب عليه المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، والعزم على عدم العودة إلى هذا الإثم العظيم، ويجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام.

الفائدة الثالثة: يُعذر بترك الصيام أنواع من الناس منهم:

أولاً: المغمى عليه، وأكثر أهل العلم على أن من أُغمِيَ عليه يوماً كاملاً من رمضان فأكثر، أنه يقضى ما فاتته من الصيام ولو أُغمِيَ عليه الشهر كله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فنص على أن المريض يجب عليه القضاء، والإغماء نوع من المرض، وأمّا من نوى الصيام ثم أُغمِيَ عليه بعض النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم أم من آخره^(٢).

ثانياً: كبير السن الذي لا يستطيع الصيام، أو يشقُّ عليه الصيام مشقة ظاهرة، فهذا يجوز له أن يفطر، ويجب عليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان، ومقدار الإطعام: نصف صاع عن كل يوم، ويساوي بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً من الأرز أو غيره، فيجزئ عن الشهر كله إذا كان تاماً

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١١-١٢، والمجموع ٦/ ٢٥٨، والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٥١.

كَيْسَ أَرْزُ كَبِيرٍ مِنَ الَّذِي يَزِنُ (٤٥ كَجَم) خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ كِيلُو جَرَامٍ، وَيَجُوزُ
إِعْطَاؤُهُ لِعَائِلَةٍ فَقِيرَةٍ أَيًّا كَانَ عَدْدُهَا.

وَإِذَا وَصَلَ الْكَبِيرَ إِلَى دَرَجَةِ الْخَرْفِ فَلَمْ يَعِدْ يَعْقُلُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ
التَّكْلِيفُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، فَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ.

* * *

فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَأَسْبَابُ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: في الحديث فضيلة عظيمة لمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، وهي أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه، والمراد بالإيمان: التصديق بوجوب صومه، والاعتقاد بحق فرضيته، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى، قال الخطابي رحمه الله في معنى الاحتساب: هو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ ^(٢) فهنيئاً لمن فرح بـرمضان، واستقبله بالبشر

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/ ٢٢ (٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٣ (٧٦٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ١١٥، وعمدة القاري ١٠/ ٢٧٤، وقال العيني (عمدة القاري ١/ ٢٣٤): فإن قيل: كل من اللفظين وهما: «إيماناً» و«احتساباً» يغني عن الآخر إذ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحتسب لا يكون إلا مؤمناً، فهل لغير التأكيد فيه

والسرور، سعيداً بلقياه، فرحاً بعبء ربه فيه، فصامه كما أحب الله وفق شريعة الله، وحفظ فيه سمعه وبصره ولسانه وجوارحه عما حرم الله، هنيئاً له بمغفرة الذنوب، ورضاً علام الغيوب.

الفائدة الثانية: أسباب المغفرة في رمضان كثيرة، منها ما دل عليه هذا الحديث، وهو صيام رمضان إيماناً واحتساباً، وقد دلت النصوص الشرعية على أسباب أخرى ينبغي أن نحصر عليها ونهتم بها، منها:

السبب الثاني: قيام رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(١).

السبب الثالث: قيام ليلة القدر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(٢).

فائدة أم لا؟ الجواب: المصدق لشيء ربما لا يفعله مخلصاً بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصداقاً بثوابه وبكونه طاعة مأموراً به سبباً للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/٢٢ (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترتيب في قيام رمضان وهو الترتيب أو يوحى ١/٥٢٣ (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر ٢/٧٠٩ (١٩١٠)،

السبب الرابع: اجتناب كبائر الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». رواه مسلم^(١).

الفائدة الثالثة: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب واجبة دائماً، وهي وظيفة العمر في رمضان وغيره، فينبغي على المسلم الحرص على التوبة وتجديدها دائماً، فقد كان النبي يتوب إلى الله دائماً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». رواه البخاري^(٢).

وعن الأعرابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإنني أتوب في اليوم إليه مئة مرة». رواه مسلم^(٣)، بل قال عبد الله بن عمر

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٣ (٧٦٠).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ١/٢٠٩ (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ٥/٢٣٢٤ (٥٩٤٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استجاب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٠٧٥ (٢٧٠٢).

رضي الله عنهما: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان^(١).

ورمضان كغيره من الأوقات بل هو أولى بالتوبة وتجديدها لأنه زمن فاضل، فالأعمال الصالحة فيه أفضل من غيره، والتوبة من أفضل الأعمال، وقد قسم الله تعالى الناس إلى قسمين لا ثالث لهما فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث البتة، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه لجهله بربه وبحقه وبعبء نفسه وآفات أعماله. اهـ^(٢)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي

(١) رواه أحمد ٢/٢١، وأبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب في الاستغفار ٨٥/٢ (١٥١٦)، وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٥/٤٩٤ (٣٤٣٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار ٢/١٢٥٣ (٣٨١٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢١٩ (٦٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/١١٩ (١٠٢٩٢)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن حبان ٣/٢٠٦ (٩٢٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٨٩ (٥٥٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) مدارج السالكين ١/١٧٨.

واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. اهـ^(١).

فالواجب علينا أن نبادر في أيام الإقبال على الله تعالى ونقلع إقلاعاً عاماً عن جميع الذنوب، فهذه فرصة العمر وما يدرينا لعلها لا تتكرر مرةً أخرى، فالتوبة التوبة يا عباد الله، والأوبة الأوبة إلى الله في هذا الشهر الكريم الذي تقبل فيه النفوس على بارئها جلّ في علاه.

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ٥٩/١٧، أول كتاب التوبة.

فَضْلُ الصَّيَامِ عُمُومًا وَمَا يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وفي رواية لمسلم: «إِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَجَزَاهُ فَرِحَ».

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خَمْسِ فِضَائِلٍ لِلصَّيَامِ هِيَ:

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ (١١٥١).

الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّه مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ، وَفِي هَذَا مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لَيْسَتْ لغيره مِنَ الْأَعْمَالِ.

الْفَضِيلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ أَنْ يَجْزِيَ الصَّائِمِينَ جِزَاءً مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَ مَحْصُورٍ وَلَا مَعْدُودٍ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ إِذَا وَعَدَ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الْجِزَاءَ بِنَفْسِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَعَةَ الْعَطَاءِ، وَخُرُوجَهُ عَنِ إِحْصَاءِ الْعَادِّينَ وَحِسَابِ الْحَاسِبِينَ، وَمَا هُنَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّابِرِينَ يُؤَجَّرُونَ بِلا عَدَدٍ، وَإِنَّمَا يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الثَّوَابُ صَبًّا بِلا حِسَابٍ، وَالصَّوْمُ يَجْمَعُ أَنْوَاعَ الصَّبْرِ كُلَّهَا.

الْفَضِيلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الصَّيَّامَ جُنَّةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَقَايَةٌ لِمُصَاحِبِهِ مِنَ النَّارِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِي لِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: «وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» (٢).

الْفَضِيلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،

(١) سورة الزمر آية ١٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤١٤، والتِّرْمِذِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ ٣/ ١٣٦ (٧٦٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. اهـ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/ ٢١، ٢٢، ٢١٧، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٣٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ٣/ ١٩٣ (١٨٩١) (٢١٢٥).

والخُلُوفَ: بضم الخاء: تغيّر رائحة الفم، وهذا يدل على محبة الله تعالى
لأثر هذه العبادة العظيمة؛ وإن كان مكروها عند الناس.

الفَضِيلَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: الأولى: أنه إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بفطره،
والثانية: أنه إذا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ وَأَثَابَهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ في الدنيا.

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: في الحديث بشارة للصائم بدخول الجنة، وذلك أنه إذا
لقي الله يوم القيامة فجازاه الله تعالى بصيامه فرح بذلك كما تقدم في
الحديث، وفي الإخبار بفرحه وسعادته يوم القيامة بشارة له بدخول الجنة،
لأن من فرح يوم القيامة لا يشقى أبداً، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١)،
وثبت من حديث أبي أمّامة الباهلي^(٢) قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ». رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وابن حجر^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/ ٢٢ (٣٨)،
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو
التراويح ١/ ٥٢٣ (٧٦٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤٩، والنسائي ٤/ ١٦٥، وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٩٤، وابن حبان
٨/ ٢١١، والحاكم ١/ ٥٨٢، وقال الحافظ: (فتح الباري ٤/ ١٠٤): رواه النسائي

الفائدة الثالثة: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على تقوى الله تعالى، والتقوى تتضمن حسن التعامل مع الآخرين، وذلك بسلوك الأخلاق الحسنة التي دعا إليها الإسلام، وتجنب الأخلاق المذمومة التي حذر منها الإسلام، فينبغي للصائم أن يتجنب «الرَّفَثَ» وهو: الكلام الفاحش، و«الصَّخَبَ» وهو: رفع الصوت على الناس من الغضب ونحوه، كما أن عليه ترك الاسترسال مع مَنْ خَاطَبَهُ بالكلام الخارج عن الأدب واللياقة وذلك بترِكِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، مَعَ إِشْعَارِهِ بِالْمَانِعِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، والباعث له على التزام حُسنِ الأَدَبِ أَلَا وَهُوَ الصَّيَامُ، وليقل له بصريح العبارة: (إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ)، وليعلم الصائم أن هذا الخلق ليس خاصًا بحال الصيام، ولكن الصيام هو المدرسة التي ينطلق منها المسلم إلى محاسن الأخلاق وكريم السجايا، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١)، والمعنى: أنه إذا خاطبهم جاهل بكلام سوء، ردُّوا عليه بكلامٍ حَسَنٍ يَسْلَمُونَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٣).

(١) سورة الفرقان آية ٦٣.

(٢) سورة البقرة آية ٨٣.

(٣) سورة الإسراء آية ٥٣.

خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه ^(١).
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: من خصائص هذا الشهر الكريم أنه إذا دخل فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وذلك علامة لدخول هذا الشهر الكريم يدركها أهل السماء، ويستشعرها أهل الأرض المؤمنون بخبر الصادق المصدوق، وفي هذا تعظيم لهذا الشهر، وإشعار بمكانته وحرمته، وفيه إيدان بكثرة الأعمال الصالحة فيه، وترغيب للعاملين بطاعة الله تعالى، وإشعار بقلّة المعاصي من أهل الإيمان، ولهذا تكثر الطاعات في هذا الشهر وتقل المنكرات، ويُقبل المؤمنون على ربهم، وفي علم المؤمنين بذلك تحفيز لهم وتشجيع على فعل الطاعات وترك المنكرات، ورفع لهممهم، ودعوة لهم إلى تعظيم هذا الشهر الكريم كما عظّمه الله تعالى بهذه الخصائص التي لا تكون في غيره.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣/١١٩٤ (٣١٠٣)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ (١٠٧٩).

الفائدة الثانية: أن الشياطين جميعاً أو مردتهم يُصَفَّدُونَ بالسلاسل والأغلالِ تعظيماً لهذا الشهر الكريم، وليمتنعوا من إيذاء المؤمنين وإغوائهم، فلا يَخْلُصُونَ إلى ما كانوا يَخْلُصُونَ إليه في غير رمضان، ولا يَصِلُونَ إلى ما يُريدون من عبادِ الله من الإِضلالِ عن الحق، والتَّشْبِيهِ عن الخير، وهذا من مَعُونَةِ الله لعباده المؤمنين أن حَبَسَ عنهم عَدُوَّهُم الَّذِي يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ وَالْعُزُوفِ عَنِ الشَّرِّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ. وفي تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يُقَالُ لَهُ: قَدْ كَفَّتْ عَنْكَ الشَّيَاطِينُ فَلَا تَعْتَلِّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا هَوَاكَ وَنَفْسُكَ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ فَلْتَكُنْ قَوِيًّا عَلَيْهَا تَكْبِحُ جِمَاحَهَا، وَتَأْطُرْهَا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ كَلَّمَا حَافِظَ عَلَى صِيَامِهِ وَالتَّزَمَ بِآدَابِهِ كَانَ تَأْثِيرُ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِ أَقْلَ وَبَعْدَهُمْ عَنْهُ أَكْبَرَ، وَإِذَا كَانَ صِيَامَهُ مَجْرَدَ عَادَةٍ، لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِ عَمَا يَجْرَحُهُ، وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِآدَابِهِ كَانَ تَأْثِيرُهَا عَلَيْهِ بِحَسَبِ بَعْدِهِ عَنِ الصِّيَامِ الْحَقِيقِيِّ.

الفائدة الثالثة: شرع الله تعالى صيام شهر رمضان لتحقيق التقوى، وفي الحديث بيانٌ لثلاثة أسباب من أسباب التقوى في رمضان، وهي: فتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، وللتقوى في رمضان أسباب أخرى منها:

رابعًا: أنَّ الصَّيَّامَ يذكر بالزهد في الدنيا، وذلك بما شرع الله فيه من الامتناع عن أعظم شهواتها، وهي شهوات: البطن والفرج.

خامسًا: أنَّ الصَّيَّامَ يعوِّدُ النفسَ على الامتناع عن المحبوبات والشهوات والعوائد طاعة لله تعالى وابتغاء لمرضاته، وفي هذا تعويد لها على عموم الطاعات التي هي حقيقة التقوى.

سادسًا: أنَّ الصَّيَّامَ يضعف البدن، فيؤدي به ذلك إلى البعد عن فعل الشر وارتكاب المعاصي.

سابعًا: أنَّ الصَّيَّامَ في رمضان عبادة مشتركة لعموم المسلمين، فيحصل به التعاون على الخير والتنشيط على العبادة، فكل الناس يتعبدون معا ويستشعرون التقوى معا، وكثير منهم لا يرضى التهاون والتكاسل في هذا الشهر ولا يرضى المعصية ولا جرح صومه، فتشعر أن الطاعة حاصلة من الجميع في البيت والشارع والمسجد مما يزيد الإيمان والتقوى.

وفي اجتماع هذه الأسباب الكثيرة لا يكون للمسلم عذر في مجانبة التقوى وترك أسبابها، وهي لا تنهياً له في غير هذا الشهر كما تهيات فيه، فلا ينبغي أن يكون المسلم عاجزاً عن تحصيل التقوى بعد أن هيا الله أسبابها الكونية والشرعية، وفي إقبال أكثر الناس على الطاعة في هذا الشهر تحقيق لإعجاز تشريعي عظيم يتجلى لنا بتحقيق التقوى في هذا الشهر لكثير من الناس مما لم يكن متحققاً في غيره من الشهور.

مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَفَضْلُهُ

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: المراد بقيام رمضان الصلاة المسماة بالتراويح، وهي سنة مشروعة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، والسنة صلاتها جماعة مع الأئمة في المساجد، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة التراويح جماعة ليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ١ / ٢٢ (٣٧)،
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ
التَّرَاوِيحُ ١ / ٥٢٣ (٧٥٩).

على عهده عليه السلام ويقرهم، وإقراره سنة منه عليه السلام. اهـ^(١).

وقد ثبت من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَيْتَةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢)، وللإنسان رجلاً أو امرأة أن يصلحها في بيته، والأفضل صلاحها جماعة لأمر منها: أن ذلك هو السنة، فقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ومنها: أن من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، وهذا لا يتأتى لمن صلى وحده حتى يصلي قريبا من ثلث الليل أو نحوه، وينبغي لمن فاتته صلاة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧٥ مختصرا.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٥٩، ١٦٣، ١٧٢، وأبو داود في أبواب قيام الليل، باب تفرغ أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان ٢/ ٥٠ (١٣٧٥)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٣/ ١٦٩ (٨٠٦) وهذا لفظه، والنسائي في كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ٣/ ٨٣ (١٣٦٤)، وفي كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان ٣/ ٢٠٢ (١٦٠٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١/ ٤٢٠ (١٣٢٧)، والدارمي ٢/ ٤٢ (١٧٧٧)، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣٣٧ (٢٢٠٦)، وابن حبان ٦/ ٢٨٨ (٢٥٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤٤٧)، وصحيح الجامع (٢٤١٧).

التراويح مع الناس لأي سبب أن يصلّيها في بيته إما وحده، أو مع جماعة أهل بيته كزوجته وأولاده.

الفائدة الثانية: ينبغي للمسلم أن يحرص على صلاة التراويح لينال فضلها، وينبغي له أن يحرص على أن يصلّيها من أولها إلى آخرها مع الإمام فيبدأ معه من أول صلاته، ويبقى معه حتى ينتهي من صلاته، لأنه إذا فعل ذلك كتب له قيام ليلة كاملة، سواء أكانت صلاة الإمام طويلة أم متوسطة أم خفيفة، لعموم حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه السابق، ومن قام هكذا إيماناً بموعد الله جل وعلا وطلباً للأجر والثواب منه، فإنه إن شاء الله تعالى ينال الثواب الذي أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ومن لم يتم الصلاة مع الإمام فله أجر ما صلى ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة، ومن أراد الزيادة بعد صلاة الإمام في بيته أو غيره فينبغي له أن لا ينصرف إذا قام الإمام للوتر، بل إنه يصلّي معه وينويه شفّعاً، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة وسلم، ثم صلى بعد ذلك ما كتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

ومن أوتر مع الإمام ثم بدا له أن يصلّي فله أن يصلّي ما شاء شفّعاً ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر ولا ينقضه^(١).

(١) نقض الوتر: أن يصلّي ركعة ينوي بها شفّع الوتر السابق، ثم يصلّي ما شاء شفّعاً، ثم

الفائدة الثالثة: لقيام الليل في رمضان وغيره أحكام منها:

أولاً: ليس لقيام رمضان ولا لغيره حدٌ محدودٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ودليل ذلك إطلاق هذا الحديث وغيره من الأحاديث المرغبة في قيام الليل، مع ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى». متفق عليه^(١)، ولكن الأفضل ما كان يفعله النبي ﷺ غالباً وهو إحدى عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». متفق عليه^(٢)، وإن زاد على هذا العدد أو نقص منه فلا بأس بذلك.

يوتر مرة أخرى، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، والجمهور على خلافه، والقول به ضعيف لأسباب منها: أن هذه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ولا دليل على هذه الصورة، ومنها: أنه في الحقيقة قد أوتر ثلاث مرات، فيكون قد وقع في النهي عن وتر مرتين، ومنها: أن بناء صلاة على صلاة بعد فاصل طويل غالباً لا أصل له، ولا دليل على مشروعيته.

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/ ١٧٩ (٤٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ١/ ١٦٦ (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري في أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ١/ ٣٨٥ (١٠٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/ ٥٠٩ (٧٣٨).

ثانياً: صلاة الوتر هي الركعة المفردة التي تصلى بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد يكون ثلاثاً مُتَّصِلَةً، أو خمساً مُتَّصِلَةً، أو سبعمائة مُتَّصِلَةً، أو تسعاً مُتَّصِلَةً، أو أحدَ عشر مُتَّصِلَةً، وليس من شرطه دعاء القنوت الذي يقال بعد الركوع أو قبله، وبعض الناس قد يترك الوتر لأنه لا يحفظ دعاء القنوت وهو خطأ وحرمانٌ، فلك أن تصلي الوتر من غير دعاء القنوت، ولك أن تدعوه بما شئت، ولك أن تقرأ الدعاء من ورقة، والأولى فعل القنوت أحياناً وتركه أحياناً؛ لأن عامة الأحاديث المحفوظة عن النبي ﷺ في قيام الليل لم يذكر فيها أنه كان يدعو في صلاة الوتر، وجاء هذا في بعض الأحاديث، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، فلهذا الأولى أن يفعل أحياناً ويترك أحياناً، والله أعلم.

ثالثاً: الأولى ترك مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة، فالأولى تركه عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح. اهـ^(١)

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٥ / ٦.

أحوال الناس في الصيام ومن يجوز له الإفطر

٦- عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أذن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «أذن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما أو إحداهما، فيألهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة^(١).

(١) رواه أحمد ٤/٣٤٧، وأبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٣١٧/٢ (٢٤٠٨)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع ٣/٩٤ (٧١٥)، وهذا لفظه، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ٤/١٨٠ (٢٢٧٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/٥٣٣ (١٦٦٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٦٧ (٢٠٤٢) - (٢٠٤٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣).

* تنبيه: هكذا في رواية الترمذي وأبي داود وإحدى روايتي ابن خزيمة: «أو المرضع»، وفي رواية غيرهما: «والمرضع».

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: من الأعدار المبيحة للفطر في رمضان: الحمل والرضاعة، فإذا احتاجت الحامل إلى الفطر أفطرت في رمضان كله، أو في بعض أيامه، وإذا صامت بعضه وأحسست بالمشقة عليها أو خافت على نفسها أو على جنينها فلها أن تفطر، أمّا إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف ولا على جنينها ولا طفلها الرضيع كما لو كان يكفيه ما تدرّ له من الحليب مع صيامها من غير مشقة عليها، أو كان يتغذى على الحليب الصناعي فليس لها الفطر في هذه الحالة، لأن الفطر رخصة عند حاجتها إليه أو حاجة طفلها، فإذا لم تكن حاجة لم يُبَحِّحِ الفطر.

الفائدة الثانية: إذا أفطرت الحامل أو المرضع، وجب على كل منهنما القضاء بعدد الأيام التي أفطرنها، ووقت القضاء موسع إلى زوال عذرهما، وقد يستمر ذلك سنة أو سنتين فأكثر، فلا حرج عليها في تأخير القضاء، ولكن متى زال عذرهما وجب عليها القضاء فيما بين زوال العذر إلى رمضان التالي له، وليس عليها مع القضاء إطعام، سواء أكان الفطر خوفًا على نفسها أو خوفًا على جنينها أو وليدها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، وذلك لأن النبي ﷺ في هذا الحديث أخبر أن الحامل والمرضع كالمسافر قد وضع الله عنهما الصيام كما وضعه عنه، والمسافر يقضي فقط

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وهكذا الحامل والمرضع تقضيان فقط، ولأنَّهَ مَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ، وَالْمَرِيضُ يَقْضِي فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ إِطْعَامٍ.

الفائدة الثالثة: ممن يعذر بترك الصيام في رمضان فيباح له الفطر: المريض، وله ثلاثة أحوال:

الْحَالُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَنْضَرُّ بِالصِّيَامِ، وَلَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، مِثْلُ: الْمَرِيضِ بِالسَّرَطَانِ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ، وَالْمَرِيضِ بِالسُّكْرِيِّ وَيَعْجُزُ عَنِ الصِّيَامِ وَالْقِضَاءِ، وَالَّذِي يَغْسِلُ الْكُلَى وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ وَلَا الْقِضَاءَ، فَهَؤُلَاءِ يَفْطَرُونَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمُوا مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَنْضَرُّ بِالصِّيَامِ، وَلَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ لَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، وَيَسْتَطِيعُ الْقِضَاءَ، مِثْلُ: الْمَرِيضِ بِالسُّكْرِيِّ الَّذِي يَسْتَطِيعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا وَيَفْطُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي يَشُقُّ عَلَيْهِ صِيَامُهَا، ثُمَّ يَقْضِي فِيهَا بَعْدَ، وَهَكَذَا الَّذِي يَغْسِلُ الْكُلَى وَيَسْتَطِيعُ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَصُومُ مَا يَسْتَطِيعُهُ وَيَفْطُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الْكُلَى وَالْأَيَّامَ الَّتِي يَشُقُّ

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

عليه صيامها، ثم يقضي فيما بعد.

الحَالُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، وَيُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، مِثْلُ: عَامَةِ الْأَمْرَاضِ غَيْرِ الْمَزْمَنَةِ، فَهَذَا يَفْطِرُ الْأَيَّامَ الَّتِي يَعْجِزُ فِيهَا عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَشَقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فِيهَا مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، ثُمَّ إِذَا شَفِيَ صَامَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* * *

حُكْمُ صِيَامِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَقَضَائِهِمَا

٧- عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(١)! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: من رحمة الله تعالى بالمرأة أنها إذا حاضت أو نُفِسَتْ لَا تَوْمَرُ بِالصِّيَامِ، بَلْ إِنَّمَا تُنْهَى عَنِ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ صَامَتْ أَتَمَّتْ وَلَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) الْحَرُورِيَّةُ مَنْسُوبٌ إِلَى حَرُورَاءَ بَلَدَةَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْخَوَارِجُ،

فَإِنَّهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهَا لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ رضي الله عنه كَانُوا بِهَا، وَاسْتَفْهَمْتُهَا

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَفْهَمَ اسْتِنْكَارًا: هَلْ أَنْتِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصُولِهِمْ: الْأَخْذُ بِمَا

دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا (فتح الباري ١/ ٤٢٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ١/ ١٢٢ (٣١٥)،

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

١/ ٢٦٥ (٣٣٥)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». متفق عليه^(١)، وإنما مُنعت المرأة من الصيام في هاتين الحالتين لأنها في حالةٍ مِنَ الضعفِ تحتاج معها إلى الراحةِ والطعامِ والشرابِ، فلم يناسبها إيجابُ الصيامِ عليها، بل إن الله تعالى رحمةً بها وَضَعَ عنها الصلاةَ المفروضةَ، ويجب عليها أن تقضيَ بعدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، ووقتُ القضاءِ موسَّعٌ لها من رمضان الذي أفطرت فيه إلى رمضان الآخر، ولا يجوز لها تأخيرُ القضاءِ إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

الفائدةُ الثانيةُ: إذا رأت المرأةُ الحائضُ الطُّهْرَ الكاملَ قبلَ الفجرِ وجبَ

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ ١/١١٦ (٢٩٨)، ومسلم

في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ ١/٨٧ (٨٠) ولم يسق

لفظه وأحال بمعناه على ما قبله، ورواه في الموضوع نفسه من حديث ابن عمر رضي

الله عنهما برقم (٧٩).

عليها صيامُ اليوم التالي، ويكون الطهرُ برؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ لَمِنْ طُهرها بالقَصَّةِ البيضاءِ، أو بالجفافِ الكاملِ لَمِنْ طُهرها بذلك، فيجب عليها في هذه الحالة أن تصومَ اليومَ التالي، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوعِ الفجرِ، وأما إذا لم تَرَ الطهرَ الكاملَ إلا في أثناءِ النهارِ فإنها تُكملُ يومَها مفطرةً، فلها أن تأكلَ وتشربَ بقيةَ النهارِ على الصحيح من قولِي العلماء، وتصوم من اليوم التالي.

الفائدةُ الثالثةُ: إذا صامت المرأةُ ونزلَ منها دمُ الحيضِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقد بطلَ صيامها وصارت مفطرةً، فلها أن تأكلَ وتشربَ، ويجبُ عليها قضاءُ هذا اليومِ، وأما إذا شعرت بمقدّماتِ الحيضِ كآلمِ الظهرِ، واعتصارِ البطنِ ونحوهما ولكن لم ينزل معها دمُ الحيضِ إلا بعد غروبِ الشمسِ فصومُها هذا اليومِ صحيحٌ ولا يجبُ عليها قضاؤه.

* * *

مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ

٨- عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمُ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: لا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢)، ومما يجب التنبيه له أن بلوغ البنت بنزول الحيض منها،

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٢/٦٩٢ (١٨٥٩)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ٢/٧٩٨ (١١٣٦).

(٢) رواه أحمد ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في

المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٤١ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب

الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ (١٤٢٣)، وابن ماجه في

وبعض البنات يبلغن بذلك مبكراً في سن العاشرة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة، ويهمل أبواها تعليمها ما يجب عليها ومنه الصيام، وهذا من التقصير في المسؤولية التي أوجبها الله تعالى على الأبوين.

الفائدة الثانية: يسنُّ لولي الصغير ذكراً كان أو أنثى أن يأمره بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداءً بالسلف الصالحين،

كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده، وله عن علي عليه السلام طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطني: الموقوف أصح (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/ ٧٣)، وصحح الحديث مرفوعاً ابن خزيمة ٢/ ١٠٢ (١٠٠٣)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٤١ (٤١٥)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/ ٣٨٩: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال أيضاً (المستدرک ٤/ ٤٣٠): وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ مسنداً، وقال البخاري (علل الترمذي ١/ ٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى ٩/ ٢٠٦، ٣٣٢، ٤٦٠، ٤٦٣)، والنووي (شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤) والألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤ (٢٩٧)، وقال ابن حجر (فتح الباري ١٢/ ١٢١): رجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً. وقال بعد ذكر بعض طرقه: وهذه طرق تقوي بعضها ببعض.

فقد كان الصحابةُ رُضوانَ الله عليهم يُصومون أولادهم وهم صغارٌ فإذا بكى أحدهم من الجوع جعلوا له اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (وهو الصوف ونحوه) فأعطوه إياها ليتلهى به حتى يأتي موعد الإفطار، وذكرَ عبدُ الله بن أبي الهذيل: أنه كان عند عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه فأتى برجلٍ قد أفطرَ وشربَ الخمرَ في رمضانَ، فلَمَّا رُفِعَ إليه عَثْرَ عَلِيٍّ وَجْهِهِ، فقالَ عمرُ: عَلِيٌّ وَجْهَكَ، وَيَلِكُ، تُفَطِّرُ وَصَبِيَانُنَا صِيَامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوَاطًا^(١)، وبعض الأولياءِ اليومَ يَغْفُلُونَ عن هذا الأمرِ ولا يأمرُونَ أولادهم بالصيام، بل إنَّ بعضهم يمنعُ أولادَه من الصيامِ مع رَغْبَتِهِمْ فِيهِ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ رَحْمَتَهُمْ هِيَ الْقِيَامُ بِوَأَجِبِ تَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ إِذَا صَامُوا فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرَرًا بِالصِّيَامِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مَنَعِهِمْ حَيْثُ دِد.

الفائدة الثالثة: ممن لا يجب عليهم الصيام أنواع من الناس منهم:

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٦، وابن الجعد في مسنده ٤١٥/١ (٦١٤)، وسعيد بن منصور في سننه كما نقله ابن حجر بسنده في تعلقيق التعلقيق ١٩٦/٣، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق من طريق ابن الجعد ٣٥٦/١، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٦٩٢/٢ قبل الحديث رقم (١٨٥٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧١/٤، والمنقول ملفق من مجموع الروايات.

أولاً: الهَرَمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَدْيَانِ وَسَقَطَ تَمَيُّزُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الإِطْعَامُ عَنْهُ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزَوَالِ تَمَيُّزِهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ قَبْلَ التَّمَيُّزِ، فَإِنْ كَانَ يَمَيِّزُ أَحْيَانًا وَيَهْذِي أَحْيَانًا وَجِبَ عَلَيْهِ الصُّوْمُ فِي حَالِ تَمَيُّزِهِ دُونَ حَالِ هَدْيَانِهِ، وَالصَّلَاةُ كَالصُّوْمِ لَا تَلْزِمُهُ حَالُ هَدْيَانِهِ وَتَلْزِمُهُ حَالُ تَمَيُّزِهِ.

ثانياً: المَجْنُونُ وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يَعْقِلُ بِهِ الْعِبَادَةَ وَيُنَوِّيهَا، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ. فَإِنْ كَانَ يَجُنُّ أَحْيَانًا وَيُفِيقُ أَحْيَانًا لَزِمَهُ الصِّيَامُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ دُونَ حَالِ جُنُونِهِ، وَإِنْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ نَوَى الصُّوْمَ وَهُوَ عَاقِلٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزِمُ قِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجُنُونُ.

* * *

الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ

٩- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: يجوز للمسافر سفرًا مباحًا الإفطر بإجماع العلماء، إلا أن يقصد بالسفر التحايل به على الفطر فلا يجوز له الفطر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وهذا يعم كل مسافر وإن لم يجد مشقة كمن سافر بالطائرة وكان الجو بارداً، إذ المبيح للفطر هو السفر وليس المشقة، ولا يجوز العيب على مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ مَتْرُكٌ خِصَّ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٦/٢ (١٨٤١)،
ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢
(١١٢١).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

متفق عليه^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواء شقَّ عليه الصوم أو لم يشقَّ، بحيث لو كان مسافرًا في الظلِّ والماء، ومعه مَنْ يخدمه، جاز له الفطر والقصر، وَمَنْ قَالَ: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عَجَزَ عن الصيام فإنه يُسْتَتَابُ... وكذلك مَنْ أنكر على المفطر فإنه يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ... فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. اهـ.^(٢)

الفائدة الثانية: للناس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

الحال الأولى: مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ، وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، [فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِي مَا فَعَلْتَ، فَ] دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ [بَعْدَ الْعَصْرِ] فَرَفَعَهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار ٢/٦٨٧ (١٨٤٥)، ومسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٧ (١١١٨)، وهذا لفظه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠.

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». رواه مسلم^(١).

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ أَيْضًا، وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه^(٢).

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، كَالَّذِي يَكُونُ مَشْغُولًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِوِظِيفَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، أَوْ يَنْشِطُ فِي الصِّيَامِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَنْشِطُ وَحْدَهُ، أَوْ أَنْ عِنْدَهُ عِبَادَاتٍ أَوْ أَعْمَالًا أُخْرَى فِي فِطْرِهِ تَسْتَعْرِقُ أَكْثَرَ وَقْتِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَالْأَفْضَلُ لِهَذَا أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: مَنْ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ الصِّيَامِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنْ الْأَفْضَلُ لَهُ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ٢/ ٧٨٥ (١١١٤)، وما بين معقوفين من رواية أخرى له.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٢/ ٦٨٧ (١٨٤٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ ٢/ ٧٨٦ (١١١٥).

الفطر، وهو مذهب الإمام أحمد، وقول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء، وذلك لأنه يستمتع برخصة الله تعالى، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١)، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، حيث جعل الأصل للمريض والمسافر الإفطار لأنه نقله مباشرة إلى القضاء، ولم يخيره في الصيام وعدمه، ولولا أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يصومون في السفر لكان لمن قال بوجوب الفطر وجه من هذه الآية الكريمة.

الحال الخامسة: أن يستفيد المسافر بالفطر زيادة عبادة أو مصلحة كأن

(١) رواه أحمد ١٠٨/٢، وصححه ابن خزيمة ٧٣/٢ (٩٥٠)، وابن حبان ٦/٤٥١ (٢٧٤٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٠، و البزار في مسنده ٢/٢٥٥ (٥٩٩٨)، قال النووي (خلاصة الأحكام ٢/٧٢٩): رواه البيهقي بإسناد جيد، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٢/٨٧): رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

يتقوى به على الجهاد، أو على أداء العمرة أوّل ما يدخل مكة نهاراً لأن الابتداء بها أول قدومه هو السنة، أو أدائها على وجه أتمّ مما لو أداها صائماً، أو يكون لو أداها صائماً شقّ عليه، فالأفضل له في هذه الحال الفطر كما أمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ بالفطر في فتح مكة^(١).

الفائدة الثالثة: يجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، والفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة كالיום واليومين والثلاثة ونحوها، وله الفطر أيضاً في رجوعه، وإذا دخل بلده مفطراً فله أن يتمّ فطره ولا يلزمه الإمساك على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله تعالى، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، لأنه لا دليل على وجوب الإمساك في هذه الحالة، والأصل أن من أفطر أول النهار بعذر جاز له الفطر آخره إلا بدليل، ويؤيده قول ابن مسعود ﷺ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ. رواه ابن أبي شيبة^(٢)، وأما إذا قدم بلده ودخلها صائماً، فلا يجوز له الفطر حيثنّذ، ويلزمه إتمام صيامه.

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٧٨٩ / ٢

(١١٢٠)، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في هذا الكتاب (الحديث رقم (٢٨)).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠ / ٢ (٩٣٤٣).

حُكْمُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمُقَدِّمَاتِهِ

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ». متفق عليه ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: مما يحرم على الصائم: الجماع، وهو إيلاج الذكر في

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/٦٨٤ (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢/٧٨١ (١١١١)، والعرق: الزبيب أو المِكتل الذي يوضع فيه التمر أو غيره.

الفرج حتى يغيب رأسه (الحشفة)، وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضاً كان أو نفلاً.

ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم العظيم، والإمساك عن المفطرات في هذا اليوم الذي جامع فيه، مع قضاء يوم بدلا عنه، ووجب عليه أيضاً الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو وربع أو كيلو ونصف تقريباً من الأرز أو غيره من طعام الأدميين.

الفائدة الثانية: إنزال المنى نوعان:

الأول: الإنزال بفعله قَصداً، مثل: إنزاله بالمباشرة أو اللمس أو التقبيل أو الاستمناء أو بتكرار النظر للنساء أو الصور أو الأفلام، وهذا لا يجوز للصائم، لأنه من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي *يتركوك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي*.^(١) متفق عليه،

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٦٧٠/٢ (١٧٩٥)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ (١١٥١).

وَمَنْ فعله فقد أفطر، ويجبُ عليه التوبةُ إلى الله تعالى، والإمساكُ هذا اليوم عن الطعام والشراب، وقضاؤه فيما بعد، وليس عليه كفارةٌ.

الثاني: نزول المنى بغير فعله ولا اختياره، مثل: نزوله بالاحتلام أو التفكير المجرد عن العمل، أو بالنظرة الأولى، فهذا لا حرج على الإنسان فيه، ولا يفطر الصائم؛ لأنَّ الاحتلام يقع بغير اختيار الصائم، وأمَّا التفكير فمعموٌّ عنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه ^(١). وأمَّا إنزال المذي بتقيل أو لمسٍ ونحوهما فلا ينبغي للصائم أن يفعله، وقد اختلف العلماء في التفطير به، والصحيح أنه لا يفطر الصائم، ولكنه ينبغي له أن يتجنب ما يدعوه إلى ذلك.

الفائدة الثالثة: أمَّا التقبيل واللمس بشهوة بدون إنزال للمني فالناس

صنفان:

الصنف الأول: الذي يملك نفسه من الوقوع في الجماع أو إنزال المنى بشهوة، فهذا لا بأس بفعله، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ٦/ ٢٤٥٤

(٦٢٨٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر

بالقلب ١/ ١١٦ (١٢٧).

لِإِزْبِهِ». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فِي رَمَضَانَ»^(١).

الصنف الثاني: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَخْشَى مِنَ الْوَقْعِ فِي الْجَمَاعِ
أَوْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَصَوْنًا لَصِيَامِهِ عَنِ
الْفَسَادِ، فليحذر الشباب من ذلك، وبخاصة من تزوّج حديثاً، فكثيراً ما يقع
منهم التفريط في هذا فيقعون في إفساد صيامهم الذي هو كبيرة من كبائر
الذنوب، مع تحمّل الكفارة المغلظة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ «فَنَهَاهُ»، فإِذَا
الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رواه أبو داود والبيهقي وصححه
الألباني^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٢/٦٨٠ (١٨٢٦)، ومسلم في
كتاب الصيام، باب صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ٢/٧٧٧ (١١٠٦)،
وهذا لفظه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ ٢/٣١٢ (٢٣٨٧)، ومن طريقه
البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣١، قال ابن الهمام الحنفي سنده جيد (فتح القدير
٢/٣٣٢)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٧/١٤٨ (٢٠٦٥)).

الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ

١١ - عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الأئمة: أحمد وابنُ المدينيِّ وابنُ راهويه والبخاريُّ والعُقيليُّ وابنُ خزيمة والحاكم وغيرهم^(١).

(١) رواه أحمد ٤/١٢٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٢/٣٠٨ (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ١/٥٣٧ (١٦٨١) والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام، الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ذكر الاختلاف على أبي قلابة ٢/٢١٧ (٣١٣٨)، والدارمي ٢/٢٥ (١٧٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٥، وصححه ابن حبان ٨/٣٠٢ (٣٥٣٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٥٩٢، قال: هذا الحديث قد صح بأسانيد، وقال إسحاق بن راهويه: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجّة (نقله في المستدرک ١/٥٩٢)، وصححه ابن المديني (نقله في المستدرک ١/٥٩٢ والبيهقي ٤/٢٦٥)، وصححه البخاري، وقال: هو أصح شيء في الباب (التلخيص الحبير ٢/١٩٣)، وصححه العُقيلي (الضعفاء ٤/٣٥٦)، فقال: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب، وقال (الضعفاء ٢/١٣٩): أصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس. اهـ. وصححه أيضاً أحمد والدارمي (نقله الحاكم في المستدرک ١/٥٩٤)، وقد جاء من حديث ثوبان ورافع بن خديج وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٣١ عن خمسة عشر صحابياً، وقال ابن الملقن

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: الحِجَامَةُ هي: إخراج الدم من البدن بألة خاصة تسمى المِحْجَمَ أو المِحْجَمَةَ^(١)، وقد دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث^(٢) كعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهوية وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وأبي الوليد النيسابوري والحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة^(٣)، والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي رحمهم الله^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واللجنة الدائمة للإفتاء وشيخنا ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً^(٤).

(البدر المنير ٥ / ٦٧١): طَرَقَهُ ابْنُ مَنْدَةَ عَنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ. وقد وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَعْضُهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ وَبَعْضُهَا ضَعِيفَةٌ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ.

(١) ومعنى الحجَم: المصُّ كما في المعاجم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القول بأن الحجامة تفتّر مذهب أكثر فقهاء الحديث. اهـ. (الفتاوى ٢٥ / ٢٥٢)

(٣) ينظر: المغني ٣ / ١٥، والمجموع ٦ / ٣٦٤.

(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢٥٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦ / ٣٥٤ وقد أطال على المسألة بكلام نفيس لا تكاد تجده عند غيره، وزاد المعاد

الفائدة الثانية: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوْعَانِ:

النوع الأول: ما يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْكَثِيرُ الْمُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ، مِثْلُ: سَحَبِ الدَّمِ لِلتَّبَرُّعِ بِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ تَأْتِيرُ الْحِجَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ صَوْمًا وَاجِبًا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِإِخْرَاجِ دَمِهِ الْكَثِيرِ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ مُضْطَّرًّا لَهُ لَا تَنْدَفَعُ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ فَقَدْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

النوع الثاني: ما لَا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الْيَسِيرُ الْخَارِجُ مِنْ أَيْ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَهَذَا لَا يُفْسِدُ الصَّيَّامَ، مِثْلُ: خُرُوجِ الدَّمِ بِالرُّعَافِ، أَوْ الْبَاسُورِ، أَوْ قَلْعِ السِّنِّ، أَوْ الْجُرْحِ، أَوْ غَرَزِ الْإِبْرَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ سَحَبِ الدَّمِ الْقَلِيلِ لِلتَّحْلِيلِ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنَ اللَّثَّةِ بِاسْتِعْمَالِ السَّوَالِكِ أَوْ فُرْشَاةِ الْأَسْنَانِ؛ فَلَا يَفْطِرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِجَامَةً وَلَا بِمَعْنَاهَا، إِذْ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ كَتَأْتِيرِ الْحِجَامَةِ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّوْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وهكذا لا يفطر الإنسانُ بخروجِ الدمِ الكثيرِ بغيرِ اختيارِهِ، كما لو كان بسببِ حادثِ سيارةٍ أو غيره، لكنه إذا احتاج إلى الفطر لضعفه أفطر وقضى.

الفائدة الثالثة: مِنَ الْمُفْطَرَاتِ: التَّقْيُؤُ عَمَدًا، وهو إخراج ما في المَعِدَةِ مِنْ طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الفَمِّ، قال ابنُ قُدَّامَةَ رحمه الله: هذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وقال ابنُ المنذرٍ رحمه الله: أجمع أهل العلم على إبطالِ صومٍ مَنْ استقاءَ عامِداً. اهـ^(١)

ويفطر إذا تعمد التَّقْيُؤُ إما بالفعل كعصر بطنه أو غمز حلقه، أو بالشَّمِّ مثل أن يشم شيئاً ليقىء به، أو بالنظرِ كأن يتعمد النظرَ إلى شيء ليقىء به، فيُفْطِرُ بذلك كلَّهُ، أمَّا إذا ذَرَعَهُ القِيءَ وغَلَبَهُ فخرج بغير إرادته فصومه صحيح، وإذا راجت مَعِدَتُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ مَنَعُ القِيءِ لَأَنَّ ذَلِكَ يَصُرُّهُ، ولكن يتركه فلا يحاولُ القِيءَ ولا منعه، ولكن لو احتاج إلى التَّقْيُؤِ في هذه الحالة ونحوه فلا حرج عليه أن يتقياً عمداً لأنه مريض أو في حكمه، ويفطر ذلك اليوم، ويقضي بدلا عنه.

* * *

(١) المغني ٢٣/٣، وفيه: وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القِيءَ لا يفطر.



الْفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَشُرُوطُ الْفِطْرِ بِالْمَفْطَرَاتِ

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه (١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يفسد الصيام إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف

بطريقتين:

الطريق الأول: الأكل أو الشرب، أيًا كان نوع المأكول أو المشروب،

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٢)، ويدخل في حكمهما: إدخال الشراب أو

الطعام عن طريق الأنف، لأن الأنف مدخل للجوف، يدل على ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٦٨٢ / ٢

(١٨٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل النسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢ /

٨٠٩ (١١٥٥)، وهذا لفظه.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه الأربعة، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ وابنُ حَجَرٍ والنَّوَوِيُّ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: ما كان بمَعْنَى الأكلِ والشربِ، وهو شيئان:

أحدهما: حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ، مثل أن يُصَابَ بِنَزِيفٍ فَيُحَقِّنَ بِهِ دَمٌ فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ غَايَةُ الغِذَاءِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّفْطِيرِ: غَسِيلُ الدَّمِ بِالنِّسْبَةِ لِمَرْضَى الكُلَى (الغسيل الدموي).

ثانيهما: الإِبْرُ المَغْذِيَّةُ الَّتِي يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الأكلِ والشربِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا أَفْطَرَ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهُمَا، فَثَبَّتْ لَهَا حُكْمُهُمَا.

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنَ المَفْطُراتِ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق ١/ ٣٥ (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣/ ١٥٥ (٧٨٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦ (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق ١/ ١٤٢ (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة ١/ ٧٨ (١٥٠)، وابن حبان ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ (١٠٥٤)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/ ١٢٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٥٠)، والنووي (المجموع ٦/ ٣٢٠، وشرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٥): حديث صحيح.

ثلاثة شروط^(١):

الشرط الأول: أن يكون عالمياً، فإن كان جاهلاً لم يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)، وسواءً أكان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل: أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أم كان جاهلاً بالحال أي بالوقت، مثل: أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله، لكن متى تبين له وهو يأكل أو يشرب أن الشمس لم تغرب، أو أن الفجر قد طلع أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، لكن متى ذكر أو ذكر أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فإنه يجب عليه أن ينبهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

(١) ما عدا الحيض والنفس .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، بأن يتناول المفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، ولو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح.

الفائدة الثالثة: لا يفطر الصائم بشيء مما يلي:

أولاً: دخول شيء إلى البدن إذا كان من غير طريق الفم والأنف، ولم يكن مغذياً، كاستعمال الإبر غير المغذية وهي: الإبر العلاجية، مثل: الإبر المسكنة، وإبر المضادات الحيوية، وإبر الأنسولين لمرضى السكر.

ثانياً: استعمال بخاخ الربو.

ثالثاً: استعمال الأكسجين أو البخار للمرضى.

رابعاً: شم الروائح الطيبة، مثل: الطيب والريحان والبخور، لأنه ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف، ولم يأت دليل شرعي يمنع الصائم من ذلك، ولكن ينبغي تجنب استنشاق البخور لأن له جرماً ينفذ إلى الجوف.

* * *

استحبابُ العُمرةِ في رمضانَ وفضلُها

١٣ - عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه^(١)، وفي روايةٍ لهما: «حَجَّةٌ مَعِي»^(٢).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: العمرة من الأعمال الصالحة المرغَّب فيها شرعاً، ولها فضائل كثيرة منها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفقٌ عليه^(٣)، وأفضل زمنٍ للاعتمار شهرُ رمضانَ، فالعمرة فيه تعدلُ في الفضلِ

(١) رواه البخاري في أبواب العمرة، باب عُمرة في رَمَضانَ ٢/٦٣١ (١٦٩٠)، ومسلم في

كتاب الحج، باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضانَ ٢/٩١٧ (١٢٥٦)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار، باب حَجِّ النَّسَاءِ ٢/٦٥٩ (١٧٦٤)، ومسلم في

الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ، باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ٢/٦٢٩ (١٦٨٣)،

ومسلم في كتاب الحج، باب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ٢/٩٨٣

(١٣٤٩).

حَجَّةٌ أَوْ حَجَّةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَمُومًا وَفِي رَمَضَانَ خُصُوصًا، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَيْسَ لِآخِرِهِ فَضْلٌ خَاصٌّ عَلَى أَوَّلِهِ، وَلَا يُخَصُّ بِهَا شَيْءٌ مِنْ أَيَّامِهِ أَوْ لَيَالِيهِ، وَحَقِيقَةُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَحْرِمَ الْإِنْسَانُ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُؤَدِّيَهَا فِيهِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَّاهَا فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَّاهَا فِي شَوَالٍ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَتَابِهَا عُمُرَةً رَمَضَانِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الفائدة الثانية: مَنْ كَانَ يَمُرُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ مَعْتَمِرًا بِأَحَدِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي يَمُرُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُهُ بَدُونِ إِحْرَامٍ، وَالَّذِي يَسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ إِذَا حَاضِيَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ بِسَيْرٍ، وَإِنْ تَجَهَّزَ فِي بَيْتِهِ بِالْإِحْرَامِ وَلَبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ، وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ أَزْرَهُمْ وَأَرْدِيَتَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ وَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ

هذا الإحرام متى شاء، بل لا يتحلل إلا بإحد أمرين هما:

أولاً: إتمام عمرته، بأن يأتي بأركانها وواجباتها، ويتحلل منها بالحلق أو التقصير.

ثانياً: أن يحصل له مانع قهري يمنعه من إتمام العمرة، فإن كان قد اشترط عند الإحرام فقال: (لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإنه يتحلل عند وجود هذا المانع من غير شيء، وإن لم يكن اشترط عند الإحرام فله حكم المحصر، فيتحلل بذبح شاة، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يتحلل من إحرامه.

الفائدة الثالثة: تتكون العمرة في الجملة من أربعة أشياء هي: الإحرام، ثم الطواف وركعتان بعده، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، وصفتها باختصار على النحو التالي:

أولاً: الإحرام، بأن يقول: (لبيك عمرة)، ناوياً بذلك الدخول في النسك، وتسبب التلبية بعده، يرفع بها الذكر صوتته وتخفصه الأنثى، ويستمر ملياً حتى يدخل مكة ويرى بيوتها.

ثانياً: إذا وصل المسجد الحرام دخله برجله اليمنى وقال الذكر الوارد عند دخول المسجد، ثم يشرع في الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود، فيستقبله ببدنه، ويشير إليه بيده اليمنى قائلاً: (الله أكبر)، وإن تيسر استلام الحجر

وتقبيله من غير مزاحمة وإيذاء فهو أفضل.

ثالثاً: يسن أن يطوف الرجل مُضْطَبِعًا في جميع طواف العمرة بأن يكشف منكبه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على منكبه الأيسر، ويسن أن يسرع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو (الرَّمْلُ)، ويذكر الله ويدعوه بما أحب، وليس للطواف ذكر خاص إلا التكبير في أول كل شوط، وأن يختم كل شوط بقوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

رابعاً: إذا أتمَّ سبعة أشواط فقد أتمَّ الطواف، فيترك الاضطباع، ويجعل رداءه على منكبيه، ويسن أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر قريباً منه أو بعيداً، ولا يضايق الناس، وله أن يصلحها في أي مكان.

خامساً: يتجه إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا فالسنة أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد، ثم يدعو بما شاء، ثم يكبر ثلاثاً ويقول ما ورد، ولا يدعو بعده.

سادساً: ثم ينزل من الصفا ماشياً متجهاً إلى المروة، ويسن للذكر

الإسراع بين العلامتين الخضراوين، فإذا وصل المروة فإنه يصعد عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كهيئة الداعي، ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ويدعو بين ذلك كما فعله على الصفا، ثم يتم سبعة أشواط هكذا، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر، ويذكر الله أثناء السعي ويدعوه بما أحب، وليس للسعي ذكر خاص إلا ما تقدم في أول كل شوط.

سابعًا: إذا أتم السعي خرج من المسجد الحرام وحلق الذكر شعره كله أو قصّره كله، والحلق أفضل، وقصّرت الأنثى من شعرها كله، وبهذا تمت العمرة، وتحلل من إحرامه.

* * *

سُنِّيَةُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه، ولفظُ مسلم: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، فَلَا يَكْرَهُ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، وَذَلِكَ لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُ وَغَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَهُ. اهـ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَائِمٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ كغَيْرِهِ. اهـ^(٤) أَمَّا

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١/٣٠٣ (٨٤٧)، ومسلم

في كتاب الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠ (٢٥٢).

(٢) ذكر ابن العراقي في طرح التثريب ٤/٩٧ للعلماء في السواك للصائم سبعة أقوال،

وذكر العيني في عمدة القاري ١١/١٤ ستة أقوال.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٥١.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٩٧.

حديث عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبَسَتْ شَفْتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقد رواه البزار مرفوعاً، ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني موقوفاً على عليّ عليه السلام، ورووه أيضاً عن حَبَابٍ عليه السلام مرفوعاً، وهو حديث ضعيف لا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وآله ^(١)، قال ابن القيم رحمه الله: لم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. اهـ. ^(٢).

الفائدة الثانية: يسن للصائم كغيره استعمال فرشاة الأسنان والمعاجين المخصصة لذلك، وحكمها في الجملة كحكم السواك الرطب، ولا يكره

(١) رواه البزار في مسنده ٨٢/٦ (٢١٣٧) مرفوعاً، ورواه الدارقطني ٢/٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٧٨ موقوفاً على عليّ عليه السلام. ورووه أيضاً عن حباب عليه السلام مرفوعاً، رواه البزار في مسنده ٨٣/٦ (٢١٣٨)، والدارقطني ٢/٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٧٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٨٨ ومداره مرفوعاً وموقوفاً على كَيْسَانَ الْقَصَارِ، عن يزيد بن بلال، وهما ضعيفان، كَيْسَانَ الْقَصَارِ، ضعفه أحمد ويحيى بن معين والساجي والدارقطني (تهذيب التهذيب ٨/٤٠٧)، ويزيد بن بلال الفزاري، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال الأزدي: منكر الحديث. (تهذيب التهذيب ١١/٢٧٦).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٥١.

له استعمالها كلسواك، وذلك لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم بالماء ولا يضره، ولو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم ممنوعاً من المضمضة، سُئِلَ شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان في نهار رمضان؟ فأجاب رحمه الله: لا حَرَجَ في ذلك مَعَ التَّحْفُظِ عَنِ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ، كما يُشْرَعُ اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. اهـ^(١) ويجب عليه أن يتحرز من نفوذ شيء من المعجون إلى داخل جوفه، ويكره له المبالغة في التفريش على اللسان وغيره كما يكره له المبالغة في الاستنشاق، وذلك لئلا ينزل شيء من المعجون إلى الجوف، فإن نزل شيء بغير اختياره لم يؤثر في الصيام. وإن نزل من اللثة أو الأسنان دمٌ فلا يُفسدُ الصيام لكن لا يجوز ابتلاعه لا للصائم ولا لغيره، ويجب لفظه.

الفائدة الثالثة: إذا تسوك الصائم واختلط طعام السواك بالريق فابتلعه لم

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٦١ / ١٥، وأما العلامة ابن عثيمين فقال: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوة نفوذ المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام. اهـ (فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣٥٥ / ١٩)، وقال: ولكن الأولى عدم استعماله. اهـ (فتاوى الشيخ ٣٥٤ / ١٩)، والصحيح أنه لا بأس به مع التحرز المذكور، والغالب أنه إذا لم يبالغ فإنه لا ينزل شيء إلى الحلق، والله أعلم.

يضره ذلك، سئل العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرج من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه، فهل يضره؟ فأجاب: لا يضره في صورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله. اهـ^(١) وقال رجل لابن سيرين رحمه الله تعالى: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريده، وله طعم! قال: الماء له طعم وأنت تمضمض به^(٢).

* * *

(١) فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩٦ (٩١٧١)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به

٦٨١ / ٢ في كتاب الصوم، ترجمة: باب اغتسال الصائم.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ وَمَا يَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ لِلصَّائِمِ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري (١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: هذا الحديث أصل عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام، فإن الله تعالى لم يشرع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل، وإنما شرع الصيام لحكمة عظيمة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وذكرها الله تعالى في كتابه الكريم وهي تقوى الله جل وعلا، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)، وتقوى الله تعالى تكون باتباع شرعه وعبادته وطاعته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) ٥ / ٢٢٥١

(٥٧١٠)، وفي كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

(١٨٠٤).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

وذلك أن الصيام تربية على ترك بعض المباحات فترة محددة استجابة لأمر الله تعالى، فإذا استجاب المسلم لترك ما هو مباح في الأصل فلأن يمتنع عما حرمه الله تعالى في كل وقت وحين أولى.

الفائدة الثانية: «قَوْلُ الزُّورِ»: الكذب وقول الباطل، «وَالْعَمَلُ بِهِ»: يعني العمل بالباطل، «وَالْجَهْلُ»: السَّفَهُ، سواء أكان سَفَهًا على النَّفْسِ أو عَلَى الْآخَرِينَ، ويدخل في الجهل جميع المعاصي لأنها من الجهل بالله وعظيم قدره وشرعه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من عمل السوء فهو جاهل، من جهالته عمل السوء^(٢)، وقال أبو العالية رحمه الله: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ^(٣)، وقال قتادة رحمه الله: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كلَّ شيءٍ عُصِيَ [الله] به فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره^(٤)، فدل هذا الحديث على أمرين:

(١) سورة النساء آية ١٧ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤/ ٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره الموضوع السابق .

(٤) رواه الطبري في تفسيره الموضوع السابق .

الأول: أنه يتأكد على الصائم ترك الذنوب والمعاصي أكثر من غيره،
وإلا لم يكن لصيامه معنى.

الثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثر في الصوم فتجرحه وتضعف ثوابه،
وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر في هذا الحديث معنى، وقد ثبت في
حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والصوم جنة ما لم
يخرقها». رواه أحمد^(١).

الفائدة الثالثة: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على طاعة الله تعالى،
فمن لم يترب في هذه المدرسة فهو كالتالب يدخل المدرسة ويخرج منها
ولم يتعلم القراءة والكتابة، فلا بد أن يتميز المسلم في صيامه بتقوى الله جل
وعلا، فيتترك ما اعتاده من التقصير في الواجبات مثل: ترك صلاة الفجر،

(١) رواه أحمد ١/١٩٥، ١٩٦، والنسائي ٤/١٦٧ (٢٢٣٣)، (٢٢٣٥)، والدارمي ٢/٢٦
(١٧٣٢)، والطيالسي ص ٣١، وصححه الضياء في المختارة، وحسن محققه إسناده
(٣/٣١٦)، قال المنذري (الترغيب والترهيب ٢/٩٤): رواه النسائي بإسناد حسن،
وقال الدارمي عقبه: يعني بالغيبة، وجاء هذا التفسير من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما في
حديث عند الطبراني في الأوسط المعجم الأوسط ٥/١٣ (٤٥٣٦) قيل لأبي هريرة
رضي الله عنه: وبم يخرقه؟ قال: بكذب أو غيبة، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٠٧) عن
حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت: الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها
الغيبة.

والصلاة مع الجماعة، كما إنه يحرص على ترك ما اعتاده من المنكرات، مثل: عقوق الوالدين، وشرب الدخان، وحلق اللحية، ومتابعة الأفلام الهابطة، والقنوات الفاسدة، ومشاهدة صور النساء بأي طريق، وليعزم على التوبة، والاستمرار على ما اكتسبه في رمضان من عمل الصالحات وترك المنكرات، رُوي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُيِّمْتَ فَلْيُصِّمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَلِسَانَكَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَدَى الْخَادِمِ^(١)، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَصَوْمِكَ سَوَاءً^(٢).

* * *

(١) هكذا هو في جميع الروايات التي وقفت عليها (الخادم)، وبعض من ينقله يقول:

(الجار)، ولم أفق عليه بهذا اللفظ، فالظاهر أنه تصحيف.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١ (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه

٢ / ٢٧١ (٨٨٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٣١٧ (٣٦٤٦)، وفي إسناده

انقطاع كما بينه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٠.

وَجُوبُ حِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائده:

الفائدة الأولى: يجب على المؤمن أن يحفظ أعضائه من فعل الحرام، وبخاصة في هذا الشهر الكريم حيث يسر الله للمسلم أسباب التقوى وحفظ الجوارح ومن أهمها الصيام، ومن أولى ما يجب حفظ الجوارح منه: زنا الأعضاء التي هي وسائل الزنا الحقيقي، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى أنواعٍ منها:

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ٢٣٠٤/٥ (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٧)، وهذا لفظه، وليس في البخاري ذكر: الأذنان، واليد، والرجل.

فأولها: زنا العَيْنَيْن: وهو النَّظْرُ إلى المحرّمات كلّها، وبخاصّةٍ ما يؤدّي إلى الوقوع في الزنا؛ فإن العين طريقٌ من أعظم الطرق المؤدّية إلى الفاحشة، ولذلك بدأ بها في الحديث، وسواء أكان النظر مباشرة أم كان عن طريق الصور بأنواعها الثابتة والمتحركة، وإذا نظر المسلم إلى ما لا يحل له قصدًا فهو آثم، ويجب عليه مدافعة نفسه والتوبة والاستغفار، وإن وقع نظره عن غير قصد منه فهو معفوٌّ عنه، ويجب عليه أن يصرف بصره عن الحرام ولا يسترسل معه، قال النبي ﷺ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنهَا لَكَ الْأُولَى وَكَيَسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١)، ولهذا يجب على المسلم أن يتجنب مشاهدة صور النساء الكاسيات العاريات والصور الفاضحة في القنوات الفضائية والمواقع الإباحية وغيرها.

وثانيها: زنا الأذنين: وهو الاستماع إلى الحرام، كاستماع الأغاني المحرمة، والتجسس على الناس، والتلذذ بالاستماع إلى أصوات النساء، والاستماع إلى المعاكسات، فالواجب الحذر من كل ذلك، والتوبة إلى الله

(١) رواه أحمد ٣٥١/٥، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمّر به من غصّ البصر ٢/٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ١٠١/٥ (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم (المستدرک علی الصحیحین ٢/٢١٢): صحیح علی شرط مسلم، وحسنه الألبانی فی صحیح أبي داود (٦/٣٦٤) (١٨٦٥) صحیح الترغیب والترهیب ٢/١٨٩ (١٩٠٣).

تعالى مما قد يكون وقع منه.

وثالثها: زِنَا اللِّسَانِ: وهو الكلام المحرم، كالنطق بالكلام الفاحش، والقذف بالزنا والفجور، ومعاكسة النساء عن طريق الكلام المباشر أو المحادثات عن طريق الهاتف أو غرف المحادثات عبر الشبكة العنكبوتية (البلتوك) أو غيرها، وإن سابه أحدٌ أو شاتمهُ فليتذكر صِيَامَهُ، وليقل له: «إني صائم».

ورابعها: زِنَا اليَدَيْنِ: وله معنى واسعٌ نَبَّهَ النبيُّ ﷺ إلى بعضه فمنه: إيذاء الناس باليدين كالْبَطْشِ بهم وضربهم بدون وجه حق، وكلُّ منكر يُرتكب باليَدَيْنِ، وبخاصة ما يوصل إلى الزنا الحقيقي؛ كمعاكسة النساء برسائل لجوالات أو البلوتوث أو عن طريق الشبكة، أو ما يسمى بالترقيم، والتصوير المحرم بكل طريق عبر الكاميرات أو الرسم باليد، ونشر ذلك في أي موضع عن طريق الجوال أو الشبكة أو على جدران الشوارع وأبواب الحمامات في المساجد والمدارس وغيرها.

وخامسها: زِنَا القَدَمَيْنِ: وهو استعمالهما في معصية الله تعالى، كالمشي بهما في المعاكسات، أو للزنا الحقيقي، أو المشي بهما للإفساد في الأرض وانتهاك الحُرْمَاتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: سَمَّى النبيُّ ﷺ هذه المعاصي زِنًا لعدة أمورٍ منها: التنفير

منها وتقييحها؛ لأنه قد استقر في النفس المؤمنة قبحُ الزنا وشؤمُه وعِظْمُ ضرره على الأفراد والمجتمعات، ومنها: بيان خطرها حتى لا يتساهل الناس فيها، ومنها: أنها قد تؤدِّي إلى الزنا الحقيقي، فما كان موصلاً إليه ووسيلة للوقوع فيه استحق أن يسمى باسمه.

الفائدة الثالثة: قد يجتمع أنواعُ من زنا الأعضاء في بعض الأعمال وبخاصة في عصرنا هذا فمن ذلك:

أولاً: استخراج الصور الموجودة في الجوالات عن طريق البرامج المتخصصة؛ فيجتمع في هذا زنا اليمين والعينين، كما إن فيه تجسساً وكشفاً للعورات، وإشاعةً للفاحشة ونشراً للذيلة وإيذاءً للمؤمنين، وليتظنر فاعل ذلك أن يفضحه الله في الدنيا قبل الآخرة ما لم يتب من هذا الفعل القبيح.

ثانياً: نشرُ الصور المحرَّمة المخلَّة بالأدب والسلوك، وتوزيعها عن طريق المجالات أو الجرائد بأنواعها، أو عن طريق البلوتوث أو الشبكة العنكبوتية، والواجب ترك هذا الفعل من أساسه، ومن وصلت إليه صورة من ذلك محرَّمة كصور النساء في الزواجات، أو صور بعض الكاسيات العاريات، أو الصور الفاضحة أيًا كانت فالواجب عليه المبادرة بإتلافها أو مسحها، ولا يجوز له السعي في نشرها بأي وجه.

ثالثاً: نشر الفساد عبر الفضائيات الفاضحة بأنواعها، وهو من الزنا

باليدين و العينين، بل من الزنا بالرأي والفكر والمال، ومن التخطيط والعمل على إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية لم يعدوا أن يتكلموا فقط، فكيف بمن سعى في نشرها بكل جهده وطاقته، وبكل الوسائل التي أتاحت له، وهو بعد هذا يتسمى باسم الإسلام، ويدعى بأسماء المسلمين، فيا لله العجب كيف ضاد الله في أمره ونهيه، وسعى لإفساد المسلمين وإخراجهم عن دينهم وهو يدعي أنه من أهل الإسلام.

* * *

(١) سورة النور آية ١٩.



سُنِيَةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وَفَضْلُهُ

١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ^(١) بَرَكَةً». متفق عليه^(٢).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: السُّحُورُ (بالضم): الأكلُ أو الشُّربُ في وقتِ السَّحْرِ بنية الصوم. وَوَقْتُهُ: يَبْدَأُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَحَدَّدَ بَدَايَتَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ الْبَدِيعِ وَالصُّبْحِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّحْرُ قُبَيْلَ

(١) قال النووي والحافظ وغيرهما: هو بفتح السين وبضمها، فالمفتوح اسم للمأكل، والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٧، وفتح الباري ٤/١٤٠)، قال ابن الأثير (النهاية في غريب الأثر ٢/٣٤٧): وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. اهـ وقد يقال: البركة في الطعام نفسه ما دام يؤكل أتباعاً للسنة، فتظهر بركته على الصائم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب ٢/٦٧٨ (١٨٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر ٢/٧٧٠ (١٠٩٥).

الصُّبْحِ... وَقِيلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ. اهـ^(١).

وقال بعض العلماء: يبدأ من السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وهذا قريب مما تقدم، وأما قول النووي وغيره من الفقهاء رحمهم الله: يبدأ وقته من نصف الليل، فهو قول ضعيف، لا تعضده السنة ولا اللغة^(٢)، والسنة تأخير السحور بحيث يكون الانتهاء منه عند الأذان الثاني لصلاة الفجر.

الفائدة الثانية نقل الحديث على الترتيب غيب في السحور، والأظهر أنه سنة مؤكدة لكثرة النصوص التي تحث عليه مع ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون^(٣)، وقد أطلق الحديث السحور فدل على أنه يجزئ فيه أقل ما يسمى سحوراً قليلاً كان أم كثيراً، فمن تسحر بالقليل دخل في بركة

(١) فتح الباري ٢/٤٨٧.

(٢) ينظر في المسألة: المجموع ٦/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٨١، وحاشية الدسوقي ١/٥١٥، وفتح الباري ٢/٤٨٧، وعمدة القاري ٤/٢٧٢، ومرقاة المفاتيح ٤/٤١٦، وعون المعبود ٦/٣٣٦، ولسان العرب ٤/٣٥٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٣٨، والقاموس وشرحه للزبيدي مادة (س.ح.ر)، والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤١٢، والاستذكار ١/٣٩٧، وإحياء علوم الدين ١/٣٤٧.

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكَلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ٢/٧٧٠ (١٠٩٦).

السحور، فينبغي للمسلم أن لا يدع السحور ولو بشربة ماء أو بتمرة أو بغير ذلك، ومن أفضل ما يتسحر به الماء والتَّمْرُ، وقد كان النبي ﷺ يتسحر بهما، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ وذلك في السحور: «يا أنس، إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً»، قال: فحجته بتمر وإناء فيه ماء. رواه أحمد (١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر». رواه أبو داود (٢).

الفائدة الثالثة: دلَّ الحديث على أن في السحور بركة، وهذه البركة المذكورة في الحديث تشمل نوعين من البركة (٣):

أولهما: البركة الشرعية، وذلك لما فيه من امثال أمر النبي ﷺ، والافتداء به واتباع سنته، وحصول الأجر والثواب، والتسبب في الذكر والدعاء

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٢٢٩ (٧٦٠٥) بإسناد صحيح، وعنه رواه الإمام أحمد ٣/١٩٧، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ٤/١٤٧ (٢١٦٧)، ومن طريق أحمد رواه الضياء في الأحاديث المختارة ٧/٩٨ (٢٥١٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء ٢/٣٠٣ (٢٣٤٥)، وصححه ابن حبان ٨/٢٥٣ (٣٤٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٩٩ (٥٦٢).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٠٦، والمجموع ٦/٣٧٩، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩/٣٦٢.

والاستغفار في وقت السَّحَرِ الذي هو مظنة الإجابة، كما أن فيه مخالفةً لأهل الكتاب حيث إنه ليس في صيامهم أكلة السَّحَرِ.

وثانيهما: البركة البدنية، وذلك لما فيه من تغذية البدن وقوته على الصوم، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، ولهذا ينصح الأطباء بالسحور لأنه يدرأ عن الصائم (صِدَاعَ الْجُوعِ)، الذي يقع لبعض الصائمين الذين لا يتسحرون، وسببه: هبوط نسبة السكر في الدم، كما ينصح الأطباء أن يتضمن السحور طعاماً حلوًا كالتمر ونحوه، وذلك لأن في التمر نسبة عالية من السكريات التي توفر الطاقة للجسم خلال فترة الصَّوم^(١).

* * *

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٦٢١.

سُنَّةُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ

١٨ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه ^(١).
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَى «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: أَنَّهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مَتَّظِمًا وَهَمَّ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ، مَتَّجِنِينَ لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا عَلَى فِسَادِ يَقَعُونَ فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعَجِّلُ فِطْرَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، قَالَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ٢/٦٩٢ (١٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٢/٧٧١ (١٠٩٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ

عمرُ وبنُ ميمونِ الأودِيُّ رحمهُ اللهُ: كانَ أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أسرعَ الناسِ إِفطارًا، وأبطأهُ سُحورًا^(١).

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَفْطِرَ الصَّائِمُ عَلَى الرُّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ فعلى التمر، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ فعلى الماء، فعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الدارقطني^(٢). وكان أحيانا يفطرُ على ماءٍ فقط، فعن أنسٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وصححه ابن خزيمة^(٣). وكان ﷺ

وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٢/ ٧٧١-٧٧٢ (١٠٩٩).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٢٦ (٧٥٩١)، قال الحافظ: إسناده صحيح. (فتح الباري ٤/ ١٩٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه ٢/ ٣٠٦ (٢٣٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ٣/ ٧٩ (٦٩٦) والدارقطني ٢/ ١٨٥، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الدارقطني: هذا إسناده صحيح، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة ٤/ ٤١١ (١٥٨٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٨ (٩٧٨٩)، وعنه أبو يعلى ٦/ ٤٢٤ وهذا لفظه،

يفطر أحياناً على السويق، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه ^(١)، قال النووي رحمه الله: (الجدح): خَلَطَ السَّوِيقَ بِالمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ ^(٢). اهـ.

والسويق: دَقِيقُ القَمَحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الذَّرَّةِ أَوِ غَيْرِهَا إِذَا قُلِيَ بِالنَّارِ، يَتَزَوَّدُ بِهِ المَسَافِرُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا احْتِيَجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلِطَ بِمَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَهَذَا هُوَ الجَدْحُ ^(٣)، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا يَسْمَى اليَوْمَ بِـ (الشوربة)،

وصححه ابن خزيمة ٢٧٦/٣ (٢٠٦٣)، وابن حبان ٢٧٤/٨ (٣٥٠٤)، (٣٥٠٥)، ورواه الحاكم المستدرک على الصحيحين ١/٥٩٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٩ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١١٠).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٢/٦٨٥ (١٨٣٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢/٧٧٢ (١١٠١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٠٩، وفتح الباري ٤/١٩٧.

(٣) ينظر: (المطلع ص: ١٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٩٩، وفتح الباري ١/٣١٢، وعمدة القاري ٣/١٠٣، وتاج العروس ٢٥/٤٨٠).

وبهذا نعلم أن السنة الفطر على أشياء خفيفة لا تؤذي المعدة، خلاف ما قد يفعله بعض الناس اليوم من ملىء المعدة عند الإفطار بأطعمة ثقيلة تُتعبها ولا يمتصها الجسم بسرعة، وأما الرطب أو التمر فهو سريع الهضم سريع الامتصاص؛ لما يشتمل عليه من المواد السكرية، فهو سهل على المعدة ويمتصه الجسم سريعاً فيشعره بنوع من الامتلاء فلا يهجم على الطعام بشدة، ويعوضه سريعاً عما افتقده من السكريات بسبب الصيام^(١).

الفائدة الثالثة: لمشروعية تعجيل الفطر حكمٌ متعدّدٌ منها:

أولاً: المبادرة لطاعة الله تعالى بالفطر كما حصلت طاعته بالصوم.

ثانياً: ترك الغلو والتنطع في الدين بالزيادة على الفرض بما لم يشرعه الله تعالى.

ثالثاً: الأخذ برخصة الله تعالى والتمتع بما في شريعته من التيسير والتسهيل حيث لم يُلزمهم بمواصلة الصيام، ولا بزيادة وقته عن غروب الشمس.

رابعاً: ترك التشبه بأهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقهى، للدكتور حسان شمسي باشا ص ١٤٩

(٢) رواه أحمد ٢/٤٥٠، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يُسْتَحَبُّ من تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

خامسًا: أنه علامة على أن الأمة بخير باستمساكها بسنة نبيها ﷺ وترك
اتباع أهل الغواية والضلالة من اليهود والنصارى وغيرهم.
سادسًا: أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على مواصلة العبادة.

* * *

٢/ ٣٠٥ (٢٣٥٣) واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٥٣ (٣٣١٣)، وابن ماجه
في كتاب الصيام، باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ١/ ٥٤٢ (١٦٩٨)، وصححه ابن
خزيمة ٣/ ٢٧٥ (٢٠٦٠)، وابن حبان ٨/ ٢٧٣ (٣٥٠٣)، والحاكم في المستدرک
على الصحيحين ١/ ٥٩٦، وقال النووي (المجموع ٦/ ٣٧٨)، والبوصيري:
(مصباح الزجاجة ٢/ ٧١ (٦٢٠)): إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الألباني في
صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٥٣٨): إسناده حسن.

الجُودُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

١٩ - عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ^(١) مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفق عليه^(٢).

يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ محاسنَ الأخلاقِ كُلِّهَا، ومحاسنَ الصفاتِ، وليس من كلمة هي أجمع لمحاسنه ﷺ من الكلمة التي وصفته بها أمُّ المؤمنين عائشة رضي اللهُ عنها لما سألها سعدُ بنُ هشامٍ قائلاً: يا أمَّ

(١) قال الحافظ (فتح الباري ١ / ٣٠): هو برفع «أجود»، هكذا في أكثر الروايات و«أجود» اسم كان وخبره محذوف، وفي رواية الأصيلي «أجود» بالنصب على أنه خبر كان، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. اهـ مختصراً وذكر عدة أوجه في إعرابه بالرفع والنصب.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ٣ / ١١٧٧ (٣٠٤٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ٤ / ١٨٠٣ (٢٣٠٨).

المؤمنين، أنبئني عن خلقِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ». رواه مسلم^(١)، قال ابن الأثير رحمه الله: أي مَتَمَسَّكَ بِآدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ. اهـ^(٢) ومع أنه ﷺ معدن الجود والكرم وجميع المحاسن في كل وقت إلا إنه كان جوده يتضاعف في رمضان ومحاسنه تزداد فيه، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لله عز وجل في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته ومضاعفة أجره وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام وهما من أسباب دخول الجنة. اهـ^(٣).

الفائدة الثانية: أشعر الحديث أن الأعمال تتضاعف في رمضان، وقد تقرّر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الأعمال تتضاعف بفضل الزمان

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

١/٥١٢ (٧٤٦)، وهو طرف من حديث طويل.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٠.

(٣) مجالس شهر رمضان ص ١٢٨.

والمكان، ورمضان من أفضل الأزمان، فينبغي للمسلم في رمضان أن يجتهد في أنواع الجود ما استطاع بوقته ونفسه وماله، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وإنه لشهر الجود والكرم الذي ينبغي فيه أن يقتلع المسلم من نفسه دوافع البخل وجزوره.

الفائدة الثالثة: القرآن الكريم هو أعظم كتاب أنزله الله تعالى، وهو كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، والمؤمن يعرف للقرآن الكريم منزلته العظيمة، فيحرص على تلاوته والعمل به، ويعظمه أشد التعظيم، ولما كان رمضان هو شهر القرآن، فقد اختص الله تعالى نبيه ﷺ بمزيد من العناية بكتابه في هذا الشهر، فكان يرسل جبريل إليه ﷺ ليدارسه القرآن ويراجعه معه، وهذا مما يؤكد العناية بكتاب الله تعالى في هذا الشهر، ولقد كان السلف رحمهم الله تعالى مع عظيم عنايتهم بكتاب الله في كل وقت وقراءة وتدبرا وعملا وتعلما وتعلما إلا إنهم في رمضان تزداد عنايتهم به، وما هذا إلا لأنه ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، لقد كان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي. وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاث، وكان قتادة يختم في كل سبع دائما، وفي رمضان

في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، و عن أبي حنيفة نحوه، وكان قتادة يدرّس القرآن في شهر رمضان، وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام، وكان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم و يقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت، وكان زبيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصحف، و جمع إليه أصحابه^(١).

* * *

(١) ينظر في الآثار المذكورة: لطائف المعارف ص ٢٠١ (دار الكتب العلمية).

سُنِّيَّةُ الْاِعْتِكَافِ

٢٠- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه (١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: الاعتكاف هو: لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن والتفكير وغير ذلك، وهو من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. اهـ (٢).

والمقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله في مسجد من مساجده، طلباً لفضله وثوابه وإدراك ليلة القدر، وكما يعبر عن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فيقول: حقيقة الاعتكاف: قطع

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٧١٣/٢

(١٩٢٢)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١١٧٢/٢.

(٢) سبل السلام ١/٥٩٣.

العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق^(١)، ويقول أيضاً: المعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يُقربُه منه، فما بقي له همٌّ سوى الله، وما يرضيه عنه^(٢). اهـ ولذلك ينبغي على المعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم.

الفائدة الثانية: ليس لوقت الاعتكاف حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، فلإنسان أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان كلها وهذا أفضل الاعتكاف وهو اعتكاف النبي ﷺ، وله أن يعتكف بعضها، وله أن يعتكف يوماً وليلة، وله أن يعتكف ليلة كاملة، وله أن يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة كساعة أو ساعتين، أو بين العشاءين، أو من العصر إلى المغرب، أو من القيام الأول إلى الثاني في العشر الأواخر، كل ذلك سائغ لأن الشرع لم يحدد وقتاً لأقله ولا لأكثره، فما اعتبر اعتكافاً في اللغة صح شرعاً مع اعتبار النية في ذلك كغيره من العبادات، وليس من شرطه الصيام ولا أن يكون في رمضان لكنه مع الصيام وفي رمضان أفضل، ومن اعتكف العشر

(١) لطائف المعارف ص ٢٢٥ (دار الكتب العلمية).

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

الأخيرة من رمضان فالسنة له أن يدخل معتكفة بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين إقتداء بالنبي ﷺ ويخرج بانتهاء العشر ليلة العيد.

الفائدة الثالثة: يبطل الاعتكاف بأمور:

أولها: الجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، وأما مقدمات الجماع كالنتقيل واللمس لشهوة فلا تجوز للمعتكف ولكنها لا تبطل اعتكافه، بل تُنقص أجره.

ثانيها: الخروج من المسجد لغير حاجة، وليعلم أن خروج المعتكف بجميع بدنه على ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعاً أو شرعاً، مثل: الخروج لقضاء الحاجة والوضوء الواجب والغسل الواجب، والأكل والشرب، فهذا جائز إذا لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله في المسجد مثل أن يكون في المسجد حماماً يمكنه أن يقضي حاجته فيه وأن يغتسل فيه، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب حينئذ فالأولى عدم الخروج لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه، كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

يكون عنده مريض يحب أن يعودَه أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لِذَلِكَ فلا بأس به؛ على أن لا يكثر ذلك أو يطول لأن هذا ينافي الاعتكاف، فلا يصح للموظف أن يشترط الخروج كل يوم للدوام، ولا لإمام أو مؤذن أن يعتكف في غير مسجده ويشترط الخروج كل فرض، وإذا احتاج هؤلاء لمثل ذلك فإنهم يجددون نية الاعتكاف كلما عادوا، ولا يكون اعتكافهم متصلاً، والله أعلم.

الثالث: الخروجُ لأمرٍ ينافي الاعتكافَ، كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغير شرطٍ، لأنه يناقض الاعتكافَ وينافي المقصودَ منه، ويجوز له أن يخرج لشراء ما لا بد له منه كالأكل والشرب ونحوهما.

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُهُ

٢١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». متفق عليه ^(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: ينبغي للمسلم أن يكون له ورد يومي من كتاب الله تعالى، يحافظ عليه، ويقضيه إذا فاتته، وإن تيسر له أن يختم القرآن كل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل أربعين يوماً فهذا حسن، فعن عبد الله

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام ٥/٢٠٧٠ (٥١١١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ١/٥٤٩ (٧٩٧)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى للبخاري في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآه يقرأ القرآن أو تأكل به أو فخر به ٤/١٩٢٨ (٤٧٧٢).

ابن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني^(١)، قال إسحاق بن راهويه: ولا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢)، يعني أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةٍ لِحَيْثُمُ الْقُرْآنِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ هِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ، وهذا الشهر الكريم فرصة طيبة للعزم على ذلك، وتعويد النفس عليه ما دامت مقبلة على قراءة كتاب الله تعالى وفعل الخيرات.

الفائدة الثانية: لا ينبغي للمؤمن أن يهجر كتاب الله تعالى فلا يقرؤه إلاَّ سيراً، وقد وصف النبي ﷺ المؤمن الذي يقرأ القرآن الكريم ويعمل به بالأثرجة التي ريحها طيبٌ وطعمها طيبٌ، وذلك لأن القرآن الكريم به حياة القلوب، فمن قرأه وعمل به، طاب ظاهراً وباطناً، كان ابن مسعودٍ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَقَلُّ الصَّوْمَ، فْقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُقَلُّ الصَّوْمَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا

(١) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن ٥٦/٢ (١٣٩٥)، والترمذي ١٩٧/٥ (٢٩٤٧) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، وصحيح الجامع (١١٥٤).

(٢) سنن الترمذي ١٩٧/٥، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ٨٤.

صِيَمْتُ ضَعْفَتْ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١)، وَلَقَدْ اشْتَكَيْتُ
الرَّسُولَ ﷺ مِنْ هَجْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ
قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْ هَجَرَ الْقُرْآنَ أَنْوَاعًا^(٣):

أَحَدُهَا: هَجْرُ الْإِيمَانِ بِهِ.

وَالثَّانِي: هَجْرُ قِرَاءَتِهِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ: هَجْرُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.

وَالرَّابِعُ: هَجْرُ تَحْكِيمِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَاعْتِقَادُ
أَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصْلُحُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ.

وَالخَامِسُ: هَجْرُ تَدْبِيرِهِ وَتَفَهُمِهِ.

وَالسَّادِسُ: هَجْرُ الِاسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِيِّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ
وَالْأَبْدَانِ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٣٥٤.

(٢) سورة الفرقان الآية ٣٠.

(٣) ينظر: الفوائد لابن القيم ص ٨٢، وتفسير ابن كثير ٣ / ٣١٨ تفسير الآية ٣٠ من سورة

الفرقان، وكتاب: هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه، للدكتور محمود بن أحمد

الدوسري.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكرَ نحوًا من هذا: وكلُّ هذا داخلٌ في هذه الآية، وإن كان بعضُ الهجرِ أهونَ من بعضٍ^(١).

الفائدة الثالثة: ينبغي للمُسلم أن يحرص على تعلُّم كتاب الله تعالى، ففي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢)، ويدخل في ذلك:

أولاً: تَعَلُّمُ تِلَاوَتِهِ، وَقَدْ تَيَسَّرَتْ أَسْبَابُ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا مِنْ خِلَالِ الْأَسَاتِذَةِ الْمُتَخَصِّصِينَ، أَوْ تَكَرَّرِ اسْتِمَاعِ أَشْرَطَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعَلُّمِهِ وَمُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتَقَنَّ قِرَاءَتَهُ وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ.

ثانيًا: اسْتِحْبَابُ حِفْظِهِ وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَكَلَّفَهُ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ وَالْعَنَاءِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا عَلَى الْمَشَقَّةِ زَائِدًا عَنْ أَجْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَفْسِهَا.

(١) الفوائد لابن القيم ص ٨٢ بتصرف يسير، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٨ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٤/ ١٩١٩ (٤٧٣٩).

ثالثاً: تَعَلَّمْ مَعَانِيهِ، وَتَدَبَّرْ آيَاتِهِ، وَتَفَهَّمْ مَقَاصِدِهِ وَمَرَامِيهِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(١)، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا
يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيَتَفَقَّدُونَهَا فِي النَّهَارِ^(٢).

* * *

(١) سورة محمد آية ٢٤.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٨.

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَتَحَرِّيُّهَا وَقِيَامُهَا

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: لقد امتنَّ الله على هذه الأمة بأن خصَّها بليلة شريفة مباركة في شهر رمضان من كلِّ عامٍ، وبخاصة في العشر الأخيرة منه، هذه الليلة هي ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ^(٢)، ومن خصائص هذه الليلة:

أولاً: أنها ليلة مباركة، يعني: كثيرة الخير والفضل والثواب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر ٧٠٩/٢ (١٩١٠)،
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو
التراويح ١/٥٢٣ (٧٦٠).

(٢) سورة القدر آية ٣.

(٣) سورة الدخان آية ٣.

ثانياً: أن الله تعالى أنزل فيها القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١).

ثالثاً: أن العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر، كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، وهذا يعادل أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة.

رابعاً: أن الملائكة تنزل فيها إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(٣)، وهم ينزلون بالخير والبركة والرحمة.

خامساً: أنها ليلة سلام، كما قال تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٤)، والمعنى: أن هذه الليلة مباركةٌ كثيرة الخير قليلة الشر والآفات مما يكون في غيرها من الليالي، وذلك لما جعل الله تعالى فيها من الخير والبركة، وكثرة نزول الملائكة.

سادساً: أن من صلى ليلتها إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه.

(١) سورة القدر آية ١ .

(٢) سورة القدر آية ٣ .

(٣) سورة القدر آية ٤ .

(٤) سورة القدر آية ٥ .

الفائدة الثانية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى (القدر) الذي سُميت به هذه الليلة الشريفة على عدة أقوال، ذهب إلى كل واحد منها جماعة من الأئمة، أشهرها ثلاثة أقوال هي^(١):

القول الأول: أن القدر بمعنى التقدير، والمراد: أن هذه الليلة الشريفة تقدّر فيها مقادير الخلائق، والمراد بهذا التقدير: التقدير السنوي، وهو ما يكون بين يدي الملائكة الكرام عليهم السلام كل عام من ليلة القدر إلى التي تليها من العام الآخر، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٢)، أما التقدير الأول العام فقد كان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

القول الثاني: أن القدر بمعنى الشرف وعلو المنزلة، والمراد: أن هذه الليلة شريفة عند الله تعالى، ومن شرفها أن أنزل فيها كتابه الكريم، وجعلها خيرًا من الف شهر.

القول الثالث: أن القدر بمعنى التضييق، والمراد: أن هذه الليلة الشريفة

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٨٢/٩، وتفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، وشرح الصدر بذكر ليلة القدر للولي العراقي ص ٢٦، وليلة القدر للدكتور فاروق حمادة ص ٢٠-٢٣، وليلة القدر لمحمد صباح منصور ص ١٣-١٥.

(٢) سورة الدخان آية ٤ .

يكثُر فيها تَنزُّلُ الملائكةِ الكرامِ عليهم السلام إلى الأرضِ حتَّى تضيقَ بهم، وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى». رواه الطيالسي وأحمد وصححه ابن خزيمة^(١).

وكلُّ هذه أقوالٌ صحيحةٌ لا تعارضُ بينها، ويؤيدُ ذلك اللُّغَةُ، وواقعُ هذه اللَّيْلَةِ الشريفةِ الذي دلَّت عليه النصوصُ الشرعيةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: ليلةُ القدرِ متنقلةٌ في العشرِ الأواخرِ، ولهذا يشرعُ تحريها في جميعِ العشرِ، وليالي الأوتارِ أكد، وقد تكون في ليالي الأشفَاعِ، وأولى الليالي بتحرِّيها ليلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ويُسنُّ أن يجتهدَ المسلم في جميعِ ليالي العشرِ بالطاعاتِ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لعله أن يوافق هذه الليلةَ المباركةَ، فيتضاعف أجره وعمله إلى عملٍ أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة، وإن من أعظمِ التفریطِ: إضاعةُ هذه الليالي المباركةِ، بالسهرِ فيما لا ينفع، أو في المحرِّماتِ وَتَرْكِ الطَّاعَةِ والتقصيرِ فيها، وعدمُ الاهتمامِ بما عظَّمه اللهُ تعالى وشرفه من الليالي والأيام، ومما يشرع في هذه الليالي: أولاً: الحرص على الفرائض وعدم التفریط فيها.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٣٢، وعنه أحمد ٥١٩/٢، وصححه ابن

خزيمة ٣/٣٣٢ (٢١٩٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٠٥).

ثانياً: الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم.

ثالثاً: الإكثار من الدعاء، ومن أحسنه الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأُمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَاَفَّقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(١).

رابعاً: الحرص على الاعتكاف هذه العشرة أو بعضها ما أمكن ذلك، فقد كان النبي ﷺ يتحرى الاعتكاف في العشر الأواخر ليوافق ليلة القدر.

خامساً: الحرص على قيام الليل في هذه الليالي المباركة فإنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

* * *

(١) رواه أحمد ٢٠٨/٦، والترمذي في كتاب جامع الدعوات، باب (٨٥) ٥/٥٣٤ (٣٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ٦/٢١٨ (١٠٧٠٨)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية ٢/١٢٦٥ (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٧١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧).

الدُّعَاءُ وَأَهْمِيَّتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٢٣- عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُمُ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: للدعاء مكانة عظيمة تتمثل فيما يلي:

أولاً: الدعاء من أعظم العبادات وأجلها، كما دل عليه هذه الحديث والآية الكريمة.

ثانياً: الدعاء محبوبٌ لله عزَّ وجلَّ فهذا نبيه ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧١، ٢٦٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء ٢/ ٧٦ (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢١١ (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٥٠ (١١٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء ٢/ ١٢٥٨ (٣٨٢٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣/ ١٧٢ (٨٩٠)، وقال الحافظ (فتح الباري ١/ ٤٩): سنده جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٢٩).

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ». رواه أحمد^(١).

ثالثاً: فِي الدُّعَاءِ إِظْهَارٌ لِدَلِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَنَفْيِ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ عِبَادَتِهِ.

الفائدة الثانية: للدعاء في رمضان خاصية عظيمة، حيث اجتمع فيه فضيلتان هما: فضل الزمان، وحال الصيام، ولقد نبه القرآن الكريم إلى خاصية الدعاء في الصيام حيث إن الله تعالى ذكر استجابته لدعاء الداعين في أثناء آيات الصيام، فبدأ بفرضية الصيام وبعض ما يتعلق به، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، ثم عاد لذكر بعض ما يتعلق بالصيام، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، بل في حال الصيام كله^(٢). اهـ.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رواه أحمد

(١) رواه أحمد ٣٦٢ / ٢، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)،

وصححه الحاكم ١ / ٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٩).

(٢) ينظر تفسير ابن كثير، ونظم الدرر للبقاعي في تفسير الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، وحسنه الترمذي وابن حجر،
وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١)، فعلى الصائم أن يحرص على الدعاء
أثناء صيامه، ويكثر منه فإنه مجاب بإذن الله تعالى.

الفائدة الثالثة: من آداب الدعاء ما يلي:

أولاً: وجوب إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له، ومن أعظم الشرك:
دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به.

ثانياً: وجوب إطابة المطعم، وذلك بكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام.

ثالثاً: مشروعية استحضار القلب حين الدعاء، وعدم الغفلة فيه.

رابعاً: مشروعية الإيقان بالإجابة أو رجاؤها حين الدعاء.

(١) رواه الإمام أحمد في حديث طويل ٢/ ٣٠٤، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في
الغفو والعافية ٥/ ٥٧٨ (٣٥٩٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصائم لا
تردد دعوته ١/ ٥٥٧ (١٧٥٢)، وعبد بن حميد ١/ ٤١٥ (١٤٢٠)، والبيهقي في السنن
الكبرى ٣/ ٣٤٥، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن خزيمة
٣/ ١٩٩ (١٩٠١)، وابن حبان ٨/ ٢١٤ (٣٤٢٨) وابن الملقن (البدر المنير
٥/ ١٥٢)، وحسنه الترمذي وابن حجر (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨)، وقد تكلّم في
جهالة أبي مُدَلَّةَ الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكن قد صرح ابن حبان بتوثيقه في
الصحيح (٨/ ٢١٥)، وتوثيقه موجود في سنن ابن ماجه، فقد قال في سياق إسناده:
عن أبي مُدَلَّةَ وكان ثقةً. اهـ وهذا كاف في توثيقه، والله أعلم.

خامسًا: استَحْبَابُ ابتداءِ الدعاءِ المستَقْبَلِ^(١) بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه،
والصلاةِ والسلامِ على رسوله ﷺ.

سادسًا: مَشْرُوعِيَّةُ دعاءِ اللهِ تعالى بأسمائه الحسنى المناسبة للدعاء
المطلوب؛ ففي الدعاءِ بالمغفرةِ والرحمةِ يدعى باسمه الغفورِ والغفارِ
والرحيمِ والرحمنِ، وعند الدعاءِ بطلبِ المالِ والولدِ يدعى باسمه الكريمِ
والمنانِ والوهابِ، ونحو ذلك.

سابعًا: مَشْرُوعِيَّةُ التوسلِ إلى اللهِ تعالى بصفاته الحسنى، مثل: برحمتك
أستغيثُ، بجودك أستجيرُ، بكرمك ألوذُ، أو بالأعمالِ الصالحةِ التي عملها
الإنسانُ مخلصًا لله تعالى فيها، مثل: أسألك بصلاتي لما وفققتني، أو بِبِرِّي
بِوَالِدَيَّ لِمَا رَحِمْتَنِي.

ثامنًا: استِحْبَابُ الطهارةِ أثناءِ الدعاءِ.

تاسعًا: استِحْبَابُ استقبالِ القبلةِ أثناءِ الدعاءِ.

عاشرًا: مشروعيةُ الاستمرارِ على الدعاءِ وملازمتهِ وعدمِ الانقطاعِ عنه
سامةً من الدعاءِ ويأسًا من الإجابةِ.

(١) أما الدعاءُ العارضُ أو في أثناءِ العبادةِ كالصلاةِ أو الطوافِ فظاهرُ السنةِ عدمُ وضعِ
مقدماتٍ له كما في نصوصٍ كثيرةٍ.

حادي عشر: استِحْبَابُ اغْتِنَامِ أوقات الإجابة وتحريها، ومنها: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة عقب الأذكار المشروعة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وليالي العشر الأخيرة من رمضان التي يُتَحَرَّى فيها ليلة القدر.

ثاني عشر: استِحْبَابُ اغْتِنَامِ الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء وتحريها، مثل: حال السجود، والصيام، والسفر.

ثالث عشر: استِحْبَابُ رفع اليدين مكشوفتين، وبسطهما حيال الصدر أو الوجه، وجعل بطونهما إلى السماء، مع ضمهما معاً، أو التفريج اليسير بينهما، أما ما يفعله كثير من الناس من التفريج بين الكفين كثيراً فلا أصل له، ولا قاله أحد من أهل العلم فيما علمناه.

رابع عشر: استِحْبَابُ تَكَرُّرِ الدعاء والإلحاح فيه، وهذا يشمل نوعين من التكرار:

الأول: تَكَرُّرُهُ في الحال الواحدة من الدعاء، بأن يكرره ثلاثاً إذا دعا، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا». رواه مسلم ^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ من أذى المشركين

الثاني: تَكَرَّارُهُ مَرَارًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ وَأَوْقَاتِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَالْحَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَرَّعَانَ مَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

خَامِسَ عَشَرَ: تَجَنَّبَ مَوَانِعَ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ، وَمِنْهَا: التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْلًا وَشَرِبًا وَلِبَسًا وَتَغْذِيَةً^(١)، وَمِنْهَا: الْاسْتَعْجَالُ وَتَرْكُ الدَّعَاءِ^(٢).

سَادِسَ عَشَرَ: تَجَنَّبَ الدَّعَاءَ الْمَحْرَمَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

الأول: الدَّعَاءُ بِالْإِثْمِ، مِثْلُ: الدَّعَاءِ بِضَلَالِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يَظْلَمْكَ، أَوْ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِالذَّهَابِ أَوْ الْخُسَارَةِ.

وَالْمُنَافِقِينَ ٣/١٨١٤ (١٧٩٤)، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ سَلَا الْجَزُورِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: فِي أَبْوَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، بَابِ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ الْأَدَى ١/١٩٤ (٤٩٨)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ بِلَفْظِهِ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ».

(١) هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص ١٠٧، وَهُوَ أَدَقُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَكَلَ الْحَرَامَ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنْ كَلَامَهُ يَشْمَلُ أَكْلَ الْحَرَامِ وَلِبَسَ الْحَرَامِ، وَهَذَا أَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ: «وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيِي بِالْحَرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢/٧٠٣ (١٠١٥)، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا مَنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ دُونَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ أَحْيَانًا، وَهَذَا أَيْضًا أَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) لِلتَّوَسُّعِ فِي مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ يَنْظُرُ: شُرُوطُ الدَّعَاءِ وَمَوَانِعُ الْإِجَابَةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، لِلدَّكْتُورِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْفِ الْقَحْطَانِيِّ.

الثاني: الدعاء بما فيه قطيعة رحم، مثل: الدعاء على الوالدين فهو من العقوق وقطيعة الرحم، وخلاف ما أمر الله به من الدعاء لهما، أو الدعاء على الأولاد، أو الدعاء على الأقارب من غير سبب.

سابعَ عَشَرَ: تجنب استبطاء الإجابة.

* * *

وَجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ

٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾». رواه البخاري ^(١). ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَتَّبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَتَّادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا ^(٢) قَضَمَ الْفَحْلِ». رواه مسلم ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٥٠٨/٢ (١٣٣٨)، والآية ١٨٠ من

سورة آل عمران، وقوله: «شُجَاعًا أَفْرَعًا» يعني: الحية الذكر الذي تقرع رأسه أي: تمعط

لكثرة سمه، وقوله: «له زَبَيْبَتَانِ» هما الزبدتان اللتان في الشدقين (فتح الباري ٣/٢٧٠).

(٢) قَضَمَ يَقْضِمُ مِثْلُ: سَمِعَ يَسْمَعُ (القاموس ص ١٠٣٧) وَفَهْمٌ يَفْهَمُ (مختار الصحاح

ص ٥٦٦)، وهو الأكل بأطراف الأسنان، ويقابله: الخَضْمُ، وهو: الأكل بجميع الفم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٤/٢ (٩٨٨).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً. فمن أنكر وجوبها مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة في الدنيا والآخرة. وفي الحديث ترهيب شديد من تركها والتهاون في إخراجها، فالواجب على المسلم إخراجها طيبة بها نفسه، عن عبد الله بن معاوية الغاصري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان»، وذكر منها: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه». رواه أبو داود والبيهقي^(١)، ومن منعها وجب على الحاكم أخذها منه مع تعزيره، فعن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «من أعطاهم مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى». رواه أحمد وأبو داود

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٣ (١٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٥، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ص ٣٣٤ (٥٥٥) ومسند الشاميين ٣/٩٧ (١٨٧٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/٣٠٠ (١٠٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٣١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٨ (١٠٤٦).

والنسائي، وقال الإمام أحمدُ إسناده صالح، وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهم^(١).

الفائدة الثانية: من الأموال التي تجب فيها الزكاة: الأوراق النقدية، وهي تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة، ويُقدَّر نصاب الأوراق النقدية اليوم بالفضة لأنها أرخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم ما يعادل قيمة (٥٩٥) جراماً من الفضة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وقيمة جرام الفضة تتغير من وقت لآخر، فمن كان عنده مال قليل لا يدري هل بلغ النصاب أم لا فإنه يسأل تجار الفضة عن قيمة جرام الفضة، ثم يضربه في (٥٩٥)، والنتج هو

(١) رواه أحمد ٤/٥، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/١٠١ (١٥٧٥)، سنن النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥-١٦ (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة ٤/١٨ (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١/٥٥٤، وهو حديث حسن صحيح، قال الإمام أحمد لما سُئِلَ عن إسناده: صالحُ الإسنادِ (البدر المنير ٥/٤٨٧، والتلخيص الجبير ٢/١٦١، والمحرر ١/٣٣٩)، وقال ابن عبد الهادي: الحديث صحيح (المحرر ١/٣٣٩)، وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/٣١٩، ورد على من ضعفه، وقال: ليس لمن رد هذا الحدث حجة. اهـ وحسنه ابن الملقن والمنذري (البدر المنير ٥/٤٨٧).

النَّصَابُ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُ؛ وَلَوْ كَانَ يَجْمَعُهَا لِبِنَاءِ مَنْزِلٍ أَوْ زَوْاجٍ أَوْ شِرَاءِ سَيَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَائِجِ؛ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ.

الفائدة الثالثة: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ أَجْلِ الرَّبْحِ وَالتَّكْسِبِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْعَقَارَاتِ، وَالسِّيَّارَاتِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْأَقْمِشَةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْأَخْشَابِ، وَالْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ.

وطريقة إخراج زكاتها: أَنْ تُقَوِّمَ البضائعَ المعدة للبيع عند حلول وقت الزكاة بما تساويه في هذا الوقت، والأقرب في طريقة تقويمها: أَنْ تَقْدِرَ قيمتها بما لو باعها وقت حلول الحول بجملتها كم تساوي، فيخرج زكاته بحسب ذلك، سواءً أكانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويضاف إليها السيولة الناتجة عنها مما لا يزال باقياً في يده ولم يستهلك، ثم يخرج منها رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ اختلف التقدير فالأولى أَنْ يَحْتَاطَ وَيُخْرِجَ ما يكون به براءة ذمته.

وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، مِثْلَ: الرِّفُوفِ وَالدِيكُورَاتِ وَالثَّلَاجَاتِ الَّتِي فِي الْبِقَالَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَسِرَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ فِي الْأَسْهَمِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ

للخسارة بوجوب الزكاة من عدمه، فالزكاة واجبة بملك المال؛ وما دام
الإنسان يملك مالاً زكويّاً يبلغ النّصاب فالواجب عليه إخراج الزكاة منه إذا
مضى عليه عام هجري كامل، سواء أكان رابحاً أم خاسراً.

* * *

الأموال الزكوية وأنصبتها

٢٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِوبِ وَالشَّمَارِ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَكُونُ النَّصَابُ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تَبْلُغُ زَنْتَهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ الْفَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا؛ أَي: كَيْلُومِينَ وَخَمْسِي عَشَرَ كَيْلُومًا، فَتَكُونُ زَنْةُ النَّصَابِ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ سِتُّ مِئَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ كَيْلُومًا، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا، وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأُخْرَى غَيْرَ الْبُرِّ فَيَنْبَغِي لِمَنْ شَكَّ فِي بَلُوغِهَا النَّصَابَ مِنْ عَدَمِهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيَتَحَرَى، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَلُوغَهَا النَّصَابَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس دود صدقة ٥٢٩/٢

(١٣٩٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ (٩٧٩)، وفي رواية لمسلم: «من

تمر ولا حب صدقة»، وفي لفظ له: «تمر» بدل «التمر».

غير حاجة للتحري أو السؤال عن مقدار النصاب، وإنما يحتاج إلى ذلك إذا شك هل يبلغ ما يملكه نصاباً أو لا.

ومقدار الزكاة الواجب إخراجها في الحبوب والثمار: العشرُ كاملاً فيما سُقِيَ بدونِ كُفْءٍ، ونصفُ العشر فيما سُقِيَ بِكُفْءٍ.

ولا تجبُ الزكاةُ في الفواكِه والخضرواتِ والبطيخِ ونحوها، لأن النبي ﷺ علّق وجوب الزكاة بما يُكَالُ، وهذه الثمارُ لا تُكَالُ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ»^(١)، وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضِرِ شيءٌ»^(٢)، لكن إذا باعها بدراهم وحال الحول على ثمنها ففيه الزكاة.

الفائدة الثانية: من الأموال التي تجبُ الزكاةُ فيها: الذهبُ والفضةُ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٤، وفي إسناده ليث بن أبي سليم مشهور بالضعف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٢ (١٠٠٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى

١٢٩/٤، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٠٧٢) عنه أثرا آخر بلفظ:

« ليس في التفاح وما أشبهه صدقة ».

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾^(١)، ولا تجب
الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً، ويساوي بالجرام:
خمسة وثمانين جراماً. ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو
خمسة أواق، وهي مئتا درهم، وتساوي بالجرام: خمسمئة وخمسة
وتسعون جراماً، والواجب إخراجه في الزكاة من الذهب والفضة: ربع
العشر، وهو: (٢.٥) في المئة.

الفائدة الثالثة: من الأموال التي تجب الزكاة فيها: بهيمة الأنعام وهي
الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم معزًا، إذا كانت سائمة وأعدت للدر
والنسل، والسائمة هي: التي ترعى الكلاً النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو
أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت
معدة للتكسب بالبيع والشراء فهي عروضة تجارة تزكى زكاة تجارة، سواء
كانت سائمة أو معلّفة، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى
تجارته من غيرها. ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نصاباً،
وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.

(١) سورة التوبة الآيتان ٣٤-٣٥.

مَنْ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ

٢٦- عن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وجوّده أحمد^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْدِمَهَا عَلَى وَقْتٍ وَجُوبِهَا بِأَشْهُرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، وَالَّذِينَ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ بَيْنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ يَعْطَاهَا تَمْلِكًا وَهُمْ:

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحده الغني ٢/ ١١٨ (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ٥/ ٩٩ (٢٥٩٨)، قال الإمام أحمد: هذا أجودها إسنادًا، وقال: ما أحسنه وأجوده من حديث. اهـ (التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٢١)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح رواه ثقات (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٧٥)، وصححه ابن الملقن (البدر المنير ٧/ ٣٦١)، والألباني (إرواء الغليل ٣/ ٣٨١ (٨٧٦)).

الـصنـف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلتهم لا من نقودٍ حاضرةٍ ولا من رواتبٍ ثابتةٍ ولا من صناعةٍ قائمةٍ ولا من غلّةٍ كافيةٍ ولا من نفقاتٍ واجبةٍ لهم على غيرهم. قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة كاملة حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية. ويُعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم الفقير لشراء كتبٍ يحتاجها. ويُعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم لأنه ذو حاجة.

الـصنـف الثالث: العاملون عليها وهم الذين ينصبهم ولاة الأمور لجباية الزكاة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيعطون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء، وأمّا الوكلاء لفردٍ من الناس في توزيع زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقون منها شيئاً من أجلٍ وكالتهم فيها، لكن إن تبرّعوا في تفريقها على أهلها بأمانةٍ واجتهادٍ كانوا شركاء في أجرها، وإن لم يتبرّعوا بتفريقها أعطاهم صاحب المال أجره من ماله لا من الزكاة.

الـصنـف الرابع: المؤلّفة قلوبهم وهم ضعفاء الإيمان أو من يخشى شرهم، فيعطون من الزكاة ما يكون به تقوية إيمانهم أو دفع شرهم إذا لم يندفع إلاّ بإعطائهم.

الفائدة الثانية: تدفع الزكاة أيضاً في أربعة أصناف أخرى وهم:

الـصنـف الخامس: الرقاب وهم الأرقاء من العبيد، والمكاتبين الذين

اشترَوا وأنفسهم من أسيادهم، كما يجوز أن يفتدى بها أسارى المسلمين في الحروب لدخوله في عموم الرقاب.

الصنف السادس: الغارمون، وهم الذين يتحملون غرامة وهي الدين، وهم نوعان:

الأول: من تحمّل ديناً لإصلاح ذات البين وإطفاء الفتنة فيعطى من الزكاة بقدر حمّالته تشجيعاً له على هذا العمل النبيل الذي به تأليف المسلمين وإصلاح ذات بينهم وإطفاء الفتنة وإزالة الأحقاد والتنافر.

الثاني: من تحمّل ديناً في ذمته لنفسه وليس عنده وفاء، فيعطى من الزكاة ما يؤف في دينه وإن كثر، ويجوز أن يسلم الدين مباشرة لمن يطلبه، كما يجوز أن يسدّد به الفواتير المستحقة للماء أو الكهرباء وغيرهما مما عجز الشخص عن الوفاء به من الديون العامة أو الخاصة.

الصنف السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا لا لحمية ولا لعصبية، فيعطى المجاهد بهذه النية ما يكفيه لجهاده من الزكاة أو يشتري بها سلاحاً وعتاداً للمجاهدين في سبيل الله لحماية الإسلام والدّود عنه وإعلاء كلمة الله سبحانه.

ويدخل في ذلك: بذل الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى إذا كانت قائمة مقام الجهاد في سبيل الله تعالى، كالدعوة إلى الله تعالى في دول الكفر، والدعوة في مواجهة التنصير، ونحو ذلك، والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السَّيْل وهو المسافر الَّذِي انقطع به السَّفَرُ ونَقَدَ مَا فِي يَدِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصَلُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا وَوَجَدَ مِنْ يُقْرُضُهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ نَفَقَةً قَلِيلَةً لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا نَفَدَتْ، لِأَنَّهَا حِيلَةٌ عَلَى أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ.

الفائدة الثالثة: من الأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة ما يلي:

أولاً: مَنْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ سَأَلَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ نُصْحُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنْ سُؤَالِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

ثانياً: المرأة المتزوجة إذا كانت تحت زوج غني باذل للنفقة لا يجوز إعطاؤها من الزكاة.

ثالثاً: الزوجة أو القريب الذي يجب على الإنسان النفقة عليه، وهو قادر عليها لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، أما إذا لم تكن نفقته واجبة عليه، أو كانت واجبة وهو عاجز عنها فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز إعطاؤه من الزكاة ما يسدد به دينه الذي يعجز عن وفائه إذا لم يكن ناتجاً عن التقصير في النفقة الواجبة.

رابعاً: مَنْ سَأَلَ الزَّكَاةَ وَعَلَيْهِ عِلْمُهُ الْغِنَى عَنْهَا وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ جَازَ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

خامساً: لَا يَجْزِي إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ وَبَيَّةُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذٌ وَرَدٌّ، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ لَيْسَ أَخْذًا وَلَا رَدًّا.

الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط، وهي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، وعروض التجارة، وما سوى ذلك من المال فلا زكاة فيه، فلا زكاة فيما أعده الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن وحيوانات وسيارة ولباس سوى حلي الذهب والفضة فقد اختلف العلماء في زكاته، والأفضل إخراج زكاته خروجاً من الخلاف، ولا تجب الزكاة فيما أعد للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها وإنما تجب في أجرتها إذا كانت نقوداً وحال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٣٢/٢

(١٣٩٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٦٧٥/٢ (٩٨٢).

لما عنده من جنسها. ولا تجب الزكاة فيما يملكه المسلم من المعادن سوى الذهب والفضة كالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها إلا أن تكون للتجارة فتزكى زكاة التجارة.

الفائدة الثانية: من الأموال التي لا تجب الزكاة فيها: الديون غير المرجوة مثل: الديون على المعسرين والمفلسين والفقراء والمساكين التي قد لا يسددونها، والدين الذي على ماطل يصعب استخراجه منه.

ومن ذلك: ما يسمى بـ (الديون المتعثرة) التي لا يسدها أصحابها وقد تحتاج إلى مطالبات وقد ترجع أو لا ترجع، وهكذا الأموال المفقودة، أو المسروقة أو المغصوبة، وهكذا المساهمات التجارية المتعثرة التي تجاوزت الحد المعتاد في مثلها كالتالي لها ثمان سنوات أو عشر سنوات ولا يدرى متى تباع، وهكذا كل نقد يضعف الرجاء في تحصيله ولا يستطيع صاحبه أن يتصرف فيه، وذلك لأن الملك على كل هذه الأموال ناقص، وإنما تجب الزكاة في الملك التام.

وإذا قبضت هذه الأموال فإنه يستقبل بها حول جديد من القبض، فإن بقيت أو بقي منها ما يبلغ النصاب بنفسه أو مع غيره سنة كاملة زكاه، وإلا فليس فيه زكاة، ولكن لو زكاه إذا قبضها عن سنة واحدة فهو حسن، والله أعلم.

وأما إذا كان الدين مرجوًا، وهو الدين على مليء باذل له، فإنه إذا حل

أجله ولم يتقاضاه صاحبه، أو لم يكن له أجل أصلاً فإن عليه أن يزكّيه كبقية أمواله^(١)، أما إذا كان مؤجلاً إلى أجل لم يحلّ فلا زكاة فيه حتى يحلّ أجله على الصحيح من قولي أهل العلم، فإذا حلّ أجله وتركه سنة فإنه يزكّيه كبقية أمواله كلّ سنة، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه ثم يزكّيه لكلّ ما مضى من السنين، وإنما أوجبنا الزكاة فيه لأن هذا المال كالحاضر عنده، وهو الذي أهمل قبضه، فلا تسقط عنه الزكاة الواجبة لأنها حقّ واجب لأهل الزكاة.

الفائدة الثالثة: من الأحكام المهمة المتعلقة بالزكاة ما يلي:

أولاً: من كان عنده عقار للسكنى فعرضه للبيع تخلّصاً منه، أو لشراء بيت آخر للسكنى أو لغرضٍ آخر غير التجارة فلا زكاة فيه على الصحيح، ولو بقي معروضاً عدة سنوات.

ثانياً: من كان عنده عقلاً ينوي به شيئاً معيناً، أو كان متردداً فيه بين عرضه للتجارة أو سكناه أو تأجير، أو تركه حتى إذا احتاج إلى بيعه باعه؛ فلا زكاة فيه.

ثالثاً: الأيسر في إخراج زكاة الرواتب الشهرية أن يحدّد الشخص شَهراً

(١) مثل: الدين الذي على الأخ أو القريب وإذا قال له خذه، قال: الذي عندي وعندك

واحد، وهكذا الدين غير المؤجل وهو على مليء فحكمه كحكمه.

لإخراج زكاته كرمضان، فإذا جاء هذا الشهر حسب ما عنده من النقود وأخرج الزكاة عنها جميعاً، سواء ما مضى عليه سنة أم لا، ويكون هذا من تعجيل الزكاة عن بعض المال

رابعاً: من كان كل شهرين أو ثلاثة مثلاً ينقطع ما معه من نقد؛ كالموظف الذي لا يملك سوى راتبه، وقد يأتي آخر الشهر وليس معه نقد، بل قد يقترض، فهذا لا تلزمه الزكاة في النقد؛ لأن من شرطها حوالان الحول.

خامساً: زكاة الأسهم، ولا يخلو المساهم من حالين:

الحال الأولي: المضاربة بالأسهم، بأن يكون قصده بالأسهم المتاجرة بها، بيعاً وشراءً.

فهذا تجب عليه الزكاة إذا حال الحول، فيقدر قيمتها في السوق على رأس السنة، ويضيف إليها الأرباح الناتجة عنها إن كانت في يده، ويخرج زكاتها.

الحال الثانية: الاستثمار في الأسهم، بأن يكون قصده من المساهمة الاستفادة من ربح الأسهم، وريعها السنوي، ولا يقصد المتاجرة ببيعها. والأفضل في هذه الحالة أن يخرج الزكاة من الربح السنوي إذا قبضه، وإن ترك إخراجها حتى يحول عليه الحول إن بقي معه المال فلا بأس.

معارك العزّة في رمضان

٢٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ». رواه البخاري^(١)، وفي رواية للشيخين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا [حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ]^(٢). وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﷺ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. رواه مسلم^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان ٤/١٥٥٨ (٤٠٢٦).

(٢) رواه البخاري في الموضوع السابق رقم (٤٠٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/٧٨٤ (١١١٣)، والزيادة بين معقوفين لهما في الموضوع المذكور، وما هنا لفظ مسلم ولفظ البخاري (قديم).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أجر المفتور في السفر إذا تولى العمل ٢/٧٨٩

يَتَعَلَّقُ بِهِدَيْنِ الْحَدِيثِينَ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: رمضان شهرُ الفتوحاتِ الإسلامية، فهو شهرٌ لقوة الإيمان وعِزَّةِ المسلمين، وشهرٌ للقوة والنشاطِ وليس للتكاسلِ والخمولِ، ومن أشهرِ المعاركِ الرمضانية: (غزوةُ فتحِ مكة)، وكانت في السنة الثامنة لهجرة النبي ﷺ، وقد خَرَجَ النبي ﷺ في رمضان وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فافتتح مكة، ودخلها فطاف بالبيت الحرام، ثم حطَّ ثلاث مئة وستين صنماً حول الكعبة، ثم دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين وكبَّر في نواحي البيت، وخطب من الغد في الناس خطبةً عظيمةً، وبايعه أهل مكة رجالاً ونساءً على الإسلام، وأصبحت مكة دارَ إسلامٍ وإيمان، وأقام بها النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يجدد معالم الدين ويرشد الناس إلى الإسلام، ويبث سراياه حول مكة للدعوة إلى الإسلام وتحطيم الأوثان^(١).

الفائدة الثانية: من أشهر المعارك الرمضانية غزوة بدر الكبرى، وكانت في السنة الثانية من الهجرة بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وقد سمَّى الله ذلك اليوم (يومَ الفرقان)؛ لأنَّه سبحانه فرَّق فيه بين الحقِّ والباطل بنصرِ رسوله ﷺ والمؤمنين وخذل الكفار المشركين، وكان عدد المسلمين ثلاثة عشر وثلاثمئة رجل، والمشركون ألف رجل، وفيها دعا النبي ﷺ ربه وناشده

(١) ينظر: الرحيق المختوم ص ٣٥٢ وما بعدها.

نصره الذي وعده، فأنزل الله تعالى نصره على المؤمنين وأمدَّهُم بالملائكة المسومين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾^(١)، فانتصر الإسلام واندحر الشرك، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون، وفيها قتل صناديد المشركين وعلى رأسهم فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

الفائدة الثالثة: من أشهر الفتوحات الرمضانية في تاريخ الإسلام ما

يلي^(٢):

• فتح الأندلس: وكان في رمضان سنة اثنتين وتسعين للهجرة، بقيادة طارق بن زياد ومعه اثنا عشر ألف جندي عامتهم من المسلمين البربر، فهزموا الجيش القوطي، وكان زهاء أربعين ألف جندي وقتلوا ملكهم، وكانت بداية الفتح الإسلامي للأندلس^(٣).

(١) سورة آل عمران الآيات ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ١٠، ومجالس رمضان،

للدكتور سلمان العودة ص ١٢٥.

(٣) ينظر: التاريخ الأندلسي، للدكتور عبد الرحمن الحجي ص ٤٦ وما بعدها (وهذا

• **وفتح عمورية:** وهي بلدة كبيرة قرب أنقرة في تركيا الآن، وكانت من أفضل بلاد النصرانية وأشرفَ عندهم من القسطنطينية، وكان الروم قد هاجموا المسلمين وقتلوا منهم مقتلةً عظيمةً، وأسروا الرجالَ وسَبَوَ النساءَ، فصاحت منهم امرأةٌ هاشميةٌ: (وامُعْتَصِمَاهُ)، فبلغ الخبرُ المعتصمَ، فأجابها وهو جالسٌ على عرشه: (ليك، ليك)، وجَهَزَ جيشًا عظيمًا، وخرج إلى الروم، فافتتح عموريةً في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومئتين^(١).

ومن أشهر المعارك الرمضانية ما يلي:

• **معركة البويب^(٢):** بين المسلمين والمجوس، بقيادة المشيِّ بن حارثة رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة للهجرة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد عَزَمَ المشيِّ على المسلمين بالفِطْر فافطروا عن آخرهم، وكان النصر فيها عظيمًا، وكانت نظير معركة اليرموك بالشام^(٣).

• **ومنها معركة القادسية^(٤):** وهي المعركة الفاصلة بين المسلمين

الكتاب من أحسن ما كتب في تأريخ الأندلس).

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٦/٣٩، والبداية والنهاية ١٠/٢٨٥، وتاريخ الطبري ٥/٢٣٥.

(٢) البويب بلفظ تصغير الباب: نهر كان بالعراق موضع الكوفة (معجم البلدان ٥١٢/١).

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٧/٢٩، ومعجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص ٨٩.

(٤) وقيل: وقعت في شوال، وقيل: في محرم، على خلاف في السنة فقيل: ١٤هـ، وهو

والفرس في رمضان من السنة الرابعة عشرة للهجرة، بقيادة سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عانى المسلمون في هذه المعركة من الفيئة، ونفرت منها الخيل، ولكن أبطال الإسلام شدوا عليها وقلعوا عيونها برماحهم وخرطومها بسيوفهم، فوكت هاربة تدك أصحابها، وانتصر المسلمون انتصاراً عظيماً^(١).

• ومنها معركة بلاط الشهداء: وهو سهل قريب من مدينة بواتيه الفرنسية قرب باريس، وقعت فيه المعركة الشهيرة بين المسلمين والفرنجة بقيادة عبدالرحمن الغافقي سنة أربعة عشر ومئة للهجرة في أواخر شعبان وأول رمضان، وقد قتل فيها الغافقي رحمه الله، وانهزم المسلمون، وكان ذلك سبباً لوقف الفتح الإسلامي في أوروبا^(٢).

• ومنها معركة عين جالوت: وهي قرية قرب نابلس، حدثت المعركة بين المسلمين والتتار سنة ثمان وخمسين وستمئة للهجرة، بقيادة سلطان مصر الملك المظفر قطز، فلما التقوا ألقى الملك المظفر خوذته عن رأسه

الأشهر، وقيل: ١٥هـ، وقيل: ١٦هـ.

(١) ينظر: ينظر: البداية والنهاية ٣٧/٧، والكامل في التاريخ ٢٩٧/٢، وتاريخ الإسلام ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: معجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص ٧٨، وموسوعة الحروب لهيثم هلال ص ١٨٤، والموسوعة العربية العالمية ٥/٢١٢.

إلى الأرض، وصرخ بأعلى صوته (وا إسلاماه)، وحمّل بنفسه ومن معه حملةً صادقةً فانهزم التتار، ثم رجعو ثانيةً، وتزلزل المسلمون زلزالاً شديداً، فصرخ السلطان صرخةً عظيمةً سمعه معظم العسكر وهو يقول: (وا إسلاماه) ثلاث مرات، يا الله أنصُرْ عَبْدَكَ قُطْزْ عَلَى التتار، فقاتلوهم قتالاً شديداً فهزموهم، ونزل السلطان عن فرسه ومرَّغَ وجهه على الأرض وقبلها، وصلى ركعتين شكراً لله تعالى^(١).

• ومنها معركة شَقْحَبٍ^(٢) أو مَرَجِ الصُّفَرِّ: وهو موضع قُرْبَ دِمَشْقَ، وكانت في أول رمضان سنة اثنتين وسبعمئة بين المسلمين من أهل الشام ومصر مع التتار، بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ومعه شيخ الإسلام ابن تيمية يشجعهم ويأمرهم بالجهاد ويشاركهم فيه، ويعدهم بالنصر ويحلف لهم بالله إنهم منصورون، فيقولون له: قل: (إن شاء الله) فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، ثقةً منه بنصر الله تعالى، وأفتاهم شيخ الإسلام بالفطر في رمضان، وكان يدور على الأمراء والجند ومعه شيء يأكل منه ليعلموا أنه مُفْطِرٌ، فانهزم التتار هزيمة منكرة^(٣).

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ١/٥١٤، والبداية والنهاية ١٣/٢٢٠.

(٢) شَقْحَبٌ كَجَعْفَرٍ: موضع قُرْبَ دِمَشْقَ (تاج العروس ٣/١٥٤).

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣، العقود الدرية ص ١٩١، ومعركة شَقْحَبٍ، للدكتور

محمد بن لطفی الصباغ (مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٢١٣)، والانتصار على التتار

- ومنها موقعة الزَّلَاقَةِ: وهي موضع بالأندلس كانت فيه المعركة المشهورة في رمضان سنة تسع وسبعين وأربعمئة للهجرة بين جيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين الذي دخل إلى الأندلس من المغرب، وجيش الفرنجة، وكان قائدُ الفرنجة قد كتبَ كتابًا يتهدد فيه المسلمين، فكتب له ابن تاشفين على ظهر كتابه: (الذي يكون ستراه)، وقاد المعركة بنفسه، وكان في الرابعة والثمانين من عمره رحمه الله، وكتب الله فيها النصر للمسلمين^(١).
- وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعدادُ المسلمين لغزوة الأحزاب وحفر الخندق، وأما المعركة فقد وقعت في شوال من العام نفسه.
- وفيه وقعت بعضُ أحداث غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.
- وفيه سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمئةٍ وألف للهجرة هَزَمَ المصريون اليهودَ في حرب العاشر من رمضان (حرب أكتوبر)، أو ما يسمى بـ (معركة العبور)، أي عبور القوات المصرية قناة السويس واسترداد سيناء.

لسامي بن خالد الحمود (على الشبكة).

(١) ينظر: معجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص ١٦٩، وموسوعة الحروب لهيثم

هلال ص ١٩٠.

- وفي رمضان من السنة الثامنة للهجرة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ لهدم بيت العزى، وبعث عمرو بن العاص ﷺ لهدم سواع، وبعث سعد ابن زيد الأشهلي ﷺ لهدم مناة^(١).
- وفي رمضان من السنة التاسعة بعث النبي ﷺ المغيرة بن شعبة لهدم (اللات) الذي كانت تعبده ثقيف^(٢).

* * *

(١) ينظر: الرحيق المختوم ص ٣٦٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٤٠١.

وجوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، (وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». متفق عليه^(١)، وفي لفظٍ لهما: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوْؤَنَتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وُلْدٍ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

(١) رواه البخاري في أبوابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٥٤٩/٢ (١٤٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٧/٢ (٩٨٤)، والزيادة بين قوسين من رواية لهما: البخاري في أبوابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابِ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٥٤٧/٢ (١٤٣٢)، ومسلم في الموضوع نفسه.

(٢) رواه البخاري في أبوابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابِ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٥٤٧/٢ (١٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَابِ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٦٧٩/٢ (٩٨٦).

وليلته طعاما زائداً على ما يكفيه ويكفي عياله، ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل^(١)، وهو الجنين. والمقدار الواجب في زكاة الفطر: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من طعام الأدميين من تمر أو بر أو رز أو غيرها من طعام الأدميين، ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المخرج، ومن أخرج عن الواحد كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات تقريباً من الأرز أو غيره فقد أخرج المقدار الواجب بيقين.

الفائدة الثانية: الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة على الصحيح من قولي العلماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه^(٢)، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لما روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى وإن كان يعطي عن بني، وكان

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٣٢ (١٠٧٣٧)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبد الله رقم (٦٤٤)، وابن حزم من طريقه في المحلى ٤/١٣٢.

(٢) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد ٢/٥٤٨ (١٤٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢/٦٧٩ (٩٨٦)، وهذا لفظه.

يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(١)، قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا مَانِعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ وَلَيْلَةَ الْعِيدِ، وَصَبَاحَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ^(٢).

الفائدة الثالثة: من أهم أحكام زكاة الفطر ما يلي:

أولاً: لا يجزئ إخراج قيمة الطعام في قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنية رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة! قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣)، وقال: قوم يردون السنن قال فلان

(١) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٥٤٩/٢ (١٤٤٠).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٣٢/١٤.

(٣) سورة النساء آية ٥٩.

قال فلان^(١).

ثانياً: لا يجوز ولا يجزئ إخراج الرديء في زكاة الفطر، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثاً: من أخر إخراج زكاة الفطر لعذرٍ فلا حرج عليه، ويجب عليه المبادرة بإخراجها متى زال عذره، مثل: أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبرُ ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكّن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها فينسى أن يخرجها؛ فيلزمه أن يبادر بإخراجها ولو بعد العيد، وهو معذورٌ في التأخير.

رابعاً: الواجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل صلاة العيد، فلو نواها لشخصٍ ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، ويمكن أن يتم التوكيل في قبضها عن طريق الهاتف أو برسالة جوال أو بغيرهما من الوسائل المتيسرة الآن، وليس للتوكيل صيغة محددة بل يكفي بكل لفظ دل عليه، كان يقول: يا فلان تسلّم عني الزكاة، أو يقول: ضعها عند فلان.

خامساً: من نسي إخراج زكاة الفطر أو وكل من يخرجها وترك الوكيل

(١) المغني ٢/٣٥٧.

ذلك عمدًا أو نسيانًا حتى خرج وقتها؛ فالواجب عليه المبادرة بإخراجها أول ما يذكر أو يعلم؛ قضاءً لما فاتته، لأنها باقية في ذمته لم تسقط بذلك.

سادسًا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أو تَهَاوَنَ فِي ذَلِكَ وَتَكَاسَلَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فيجب عليه إخراجها مع التوبة إلى الله تعالى لتفريطه فيما وجب عليه.

سابعًا: الأفضل دفع زكاة الفطر في الموضع الذي فيه الإنسان وقت الإخراج سواء أكان محل إقامته أم غيره، وإن وكل من يدفعها عنه في أي مكان أجزأ ذلك.

ثامنًا: المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين، ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير، ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد، لأن النبي ﷺ قدّر الواجب ولم يقدر عدد من تدفع إليه.

تاسعًا: يجوز للفقير الذي أخذ الفطرة أن يدفع منها عن نفسه وعائلته ما يجب عليه من الزكاة.

عاشرا: تلخص الحكمة في مشروعية زكاة الفطر في أمرين:

الأول: يتعلق بالصائمين، وذلك أن الصيام الكامل هو الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن والفرج فلا يسمح الصائم لسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليداه ولا لرجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من

قول أو فعل، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، فجاءت زكاة الفطر في ختام الشهر لتجبر ذلك كله وتغسل ما قد يكون عَلِقَ بالصائم مما يكدر صومه وينقص أجره، كما أن فيها إظهارَ شكرِ نعمةِ الله بِإِتْمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وقيامه، وفعل ما تيسَّرَ من الأعمالِ الصالحةِ فيه.

الثاني: يتعلق بالمجتمع، ففي زكاة الفطر إشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء المجتمع وبخاصة المساكين وأهل الحاجة، وذلك لأن العيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم هذا الفرح والسرور ليشمل جميع فئات المجتمع ومنها الفقراء والمساكين، ولن يدخل السرور إلى قلوبهم إلا إذا أعطاهم إخوانهم وأشعروهم أن المجتمع يدُّ واحدةً يتألم بعضه بألم بعضه الآخر، ويفرح لفرحه^(١).

* * *

(١) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٩٢٢، ومجالس شهر رمضان للعلامة

محمد بن صالح العثيمين ص ٣٢٥.

الاهتمامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ

٣٠- عن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه^(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: العيد في الأصل عادة من العادات، وقد جعله الشرع فرحة شرعية دينية في ختام عبادة عظيمة هي ركن من أركان الإسلام، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢)، فعلى المسلم أن يفرح بإتمام نعمة الله

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جِلْبَابٌ في العيد ١/ ٣٣٣

(٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٢/ ٦٠٥ (٨٩٠)، وهذا لفظه.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٥٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ١/ ٢٩٥

عليه بالصيام على أكمل وجه، ويكُلُّ ذلك بأداء صلاة العيد، وصلوة رحمه، والسلام على إخوانه المسلمين وتهنئتهم بالعيد وإتمام هذه العبادة العظيمة، وقد كان كثير من السلف يقول بعضهم لبعض يوم العيد: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رويَا في المَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ^(١)، وقال عليُّ بنُ ثابتٍ: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن قولِ الناسِ يومَ العيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فقالَ: ما زال ذلك الأمرُ عندنا، ما نرى به بأسًا^(٢). ولا بأس في يوم العيد باللعب المباح وتناشد الأشعار والأناشيد المباحة ونحوها.

الفائدة الثانية: صلاة العيد شعيرة عظيمة من شعائر الدين في يوم العيد، وهي إعلان بأن هذا العيد عبادة جليلة ابتدئت بالتكبير في ليلته شكرًا لله تعالى على نعمة الصيام والقيام، وتخلله هذه الصلاة العظيمة مع الخطبة قبلها، فليس العيد الإسلامي عيد بطر ولا أشر ولا خروج عن طاعة الله

(١١٣٤) والنسائي في أول كتاب صلاة العيدين ٣/١٧٩ (١٥٥٦)، قال الحاكم في

المستدرک علی الصحیحین ١/٤٣٤: صحیح علی شرط مسلم، وقال النووي

(خلاصة الأحكام ٢/٨١٩) وابن حجر (فتح الباري ٢/٤٤٢): إسناده صحيح.

(١) فتح الباري ٢/٤٤٦.

(٢) الثقات لابن حبان ٩/٩٠.

تعالى، بل هو فرحة وسعادة مع التزام شريعة الله تعالى، وحكم صلاة العيد: فرض كفاية إذا حضرها جماعة سقط الوجوب عن الباقين، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها عيناً على كل مسلم، والصحيح عدم وجوبها، لعموم ما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في خبر الأعرابي الذي سأل عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

الفائدة الثالثة: مما يشرع ليلة العيد ويوم العيد:

أولاً: يسن التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر ليلة العيد وفي الطريق إلى مُصلّى العيد، ووقت انتظار صلاة العيد حتى يخرج الإمام.

ثانياً: يسن الاغتسال ليوم العيد، والأصل أن يكون بعد طلوع الفجر، ولا بأس أن يكون قبيل طلوع الفجر استعداداً للصلاة حتى لا يتأخر عنها.

ثالثاً: السنة أن يفطر قبل الخروج لصلاة العيد على تمرات، ويجعلهن وترًا، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ٢٥ (٤٦)، ومسلم في

كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ (١١).

تَمَرَاتٍ». رواه البخاري^(١)، وفي رواية له معلقةٌ مجزومًا بها: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُرًّا»^(٢)، وصححها ابنُ خزيمة^(٣)، ولأحمد: «يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا»^(٤)، وللحاكم والبيهقي: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ من ذلك وَتُرًّا»^(٥). قال بعض العلماء رحمهم الله: الحكمة في الأكل قبل الخروج إلى الصلاة: المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بفطر هذا اليوم المنهي عن الصيام فيه، كما بادرنا إلى امتثال أمره بالصيام في رمضان^(٦).

رابعًا: يسن التزيُّنُ يومَ العيدِ بأحسنِ اللباسِ، والتعطر والتسوك، فعن عبد الله بن عمَرَ رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تِبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ».

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/٣٢٥ (٩١٠).

(٢) ذكرها في الموضع السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٤٢ (١٤٢٨)، ورواها البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢،

والدارقطني ٢/٤٥.

(٤) مسند أحمد ٣/١٢٦.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٤٣٣ وصححه، وعنه البيهقي في

السنن الكبرى ٣/٢٨٣، وصححه ابن حبان ٧/٥٣ (٢٨١٤).

(٦) ينظر فتح الباري ٢/٤٤٧.

متفق عليه^(١).

خامساً: السنة حضور النساء لصلاة العيد غير متعطرات ولا متزينات بزينة ظاهرة، وإذا كانت المرأة حائضاً حضرت مع النساء وشهدت الخطبة وكبرت مع الناس من غير رفع لصوتها، واعتزلت موضع الصلاة، ولا تدخل المسجد بل يُفرش لهن خارج المسجد.

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ ٣/١١١١ (٢٨٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ٣/١٦٣٨ (٢٠٦٨)، وهو هكذا في الصحيحين: «للعيد»، وفي مواضع من الصحيحين: «للجمعة».

ثالثاً: الأحاديثُ التي تُتْلُو رَمَضانَ

سُنَّةُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم ^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع فيها من خلل، ومتممة لما قد يكون فيها من نقص، ومن ذلك مشروعية صيام ستة أيام من شوال، فهي سنة حثَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن فضلها، وهي بالنسبة لرمضان كالسنة الراتبية بالنسبة للصلاة المفروضة، فليكن حرصنا على صيامها كبيراً، وينبغي حثُّ أزواجنا وأولادنا وإخواننا وأصحابنا على صيامها؛ لئتم لكل منا بفضل الله تعالى فضل صيام عام كامل، ومن حافظَ عليها كلَّ عامٍ كان ذلك مثل صيام الدهر، وذلك من واسع فضل الله ورحمته بهذه الأمة الشريفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أوسع لها العطاء والجزاء وإن قلَّ العمل.

الفائدة الثانية: إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

لصيام هذه الست، سواء صامها متفرقة أو متتابعة، من أوله أو من آخره، فالأمر في هذا واسع، والمبادرة بالعمل الصالح أفضل دائماً، ولهذا استحب كثير من العلماء المبادرة بها من أول شوال وتتابعها، وذلك من باب المسابقة إلى فعل الخيرات، وتلافياً لما قد يعرض للإنسان مما يمنعه من صيامها أو صيام بعضها.

الفائدة الثالثة: من المسائل المتعلقة بصيام ست من شوال ما يلي:

أولاً: لا يتم هذا الفضل إلا لمن بادر بقضاء ما فاته من رمضان أولاً، ثم أتبعه بست من شوال، فعلى من أفطر في رمضان بسفر أو مرض أو المرأة بحيض أو غير ذلك، أن يبدأ بقضاء رمضان أولاً، ثم يصوم الست من شوال^(١).

ثانياً: يتوهم بعض الناس أن من صامها عامًا لزمته كل عام، فلذلك يتقاعس عن صيامها حتى لا تجب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحد من أهل العلم، ولا دليل عليه، بل هو قول ألقاه الشيطان في بعض الأذهان، وأذاعوه لأمثالهم من أهل الجهل ليُقْعِدَهُمْ عن هذه السنة المباركة.

ثالثاً: من شرع في صيام يوم من الست ثم بدا له أن يفطر لأمر عرض له

(١) ينظر: لطائف المعارف ص ٣٩٧.

فلا بأس بالفطر؛ لأن صوم التطوع يجوز قطعه، ويصوم بدلا عنه يوما آخر، بخلاف صوم القضاء فمن شرع فيه لم يجز له قطعه إلا بعذر شرعي كسفر أو مرض.

رابعاً: يصح صيام الست من شوال بنية من النهار فلا يشترط في صيامها تبييت النية من الليل لأنها من صوم التطوع، وصوم التطوع لا يشترط لصحته تبييت النية، وليس لمن فرق بين التطوع المطلق والتطوع المعين دليل من السنة يعتمد عليه، والفقهاء الذين يصححون التطوع بنية من النهار لا يفرقون بين التطوع المطلق والتطوع المعين.

* * *

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». متفق عليه (١).

وَقَالَ عَلْقَمَةُ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. متفق عليه (٢).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. رواه البخاري (٣) وفي رواية له عن عُمُرَةَ عَنْهَا

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥ / ٢٣٧٣ (٦٠٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١ / ٥٤١ (٧٨٣)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥ / ٢٣٧٣ (٦١٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١ / ٥٤١ (٧٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥ / ٢٣٧٢ (٦٠٩٦).

قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).
 وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: وَكَانَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتْبَتْهُ^(٢).
 وَلِمُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا عَمِلَتْ
 الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(٣).

يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَى
 الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا، إِذْ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَمَلِ
 دَلِيلُ فَضْلِهِ، وَالْمُسْلِمُ يَحِبُّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْرُسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ تَكُونَ مَحْبُوبَاتُهُ مُوَافِقَةً لِمَحْبُوبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَعْلَمَ
 الْمُسْلِمُ أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ أَنْ يُوَفِّقَهُ
 لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَامَةٌ عَلَى قَبُولِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهِيَ جُزْءٌ
 مِنْ ثَوَابِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْرَفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ أَي: وَمَنْ

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥ / ٢٣٧٣ (٦٠٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام
 اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ١ / ٥٤٠ (٧٨٢).

(٣) رواه مسلم ١ / ٥٤١ (٧٨٣).

يعمل حسنة نؤته أجراً وثواباً، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِ: إِنْ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَمِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا^(١). ولقد تعودنا في رمضان على أعمال كثيرة من البرِّ فهل نتركها بعد رمضان؟ لا ينبغي هذا للمؤمن، فرمضان مدرسة ننتقل بعدها محافظين على ما تعلَّمناه فيه، لقد تعودنا على صلاة الفجر مع الجماعة في بيوت الله تعالى، ولا يجوز أن نتركها بعد رمضان، لقد تعودنا على قراءة القرآن يوماً في رمضان، فهل نهجره بعد رمضان فندخل فيمن اشتكى منهم الرسول ﷺ بأنهم يهجرون القرآن الكريم؟ كلا، لا ينبغي لنا هجره بعد رمضان، بل ينبغي لنا أن نحافظ على قراءته دائماً فإنه لا يختص برمضان، ولا يعجز أحدنا عن تخصيص دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث يقرأ فيها شيئاً من القرآن الكريم، ولعلنا نضيع كثيراً من أوقاتنا في قراءة ما لا ينفع، فهل يثقل علينا عدة دقائق نجعلها لزيادة إيماننا بقراءة كلام ربنا، فتطمئن به قلوبنا وتنشرح به صدورنا، ولقد تعودنا في رمضان على صلاة الليل وصلاة الوتر، فلا ينبغي أن ندعها بل ينبغي لنا أن نحافظ عليها دائماً فإنها لا تختص برمضان فنصليها ولو ركعة أو ثلاث ركعات ولا نتركها، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وهكذا جميع الأعمال من الصدقة والذكر وغيرهما.

الفائدة الثانية: سُرَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٠٤)، والتحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية ص ٦.

تتلخص في أمور منها ما يلي:

أولاً: أن العمل الصالح يحبه الله تعالى، فلذلك يحب المداومة عليه، وفي الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه». رواه البخاري (١).

ثانياً: أن المداومة على العمل الصالح دليل الرغبة فيه ومحبته، وعدم كراهيته، وهذا مما يحبه الله تعالى، بخلاف تركه والتجافي عنه فهي مشعرة بالتكاسل عنه واستثقاله، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهُونَ﴾ (٢)، وقال عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣).

ثالثاً: أنه يشعر بقوة الإيمان وصدقه بخلاف الذي ينقطع عن العمل ويتركه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه أحمد وابن ماجه (٤).

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ٥ / ٢٣٨٤ (٦١٣٧).

(٢) سورة التوبة آية ٥٤.

(٣) سورة النساء آية ١٤٢.

(٤) رواه أحمد بن حنبل ٥ / ٢٧٦، وابن ماجه ١ / ١٠١ (٢٧٧)، والدارمي ١ / ١٧٤.

رابعًا: أن الأصل فيما أمر الله به أن يُفعل على الدوام ويحافظ عليه، ففي المحافظة تطبيق للأوامر وعمل بالنصوص وتعظيم لها وتعظيم لشريعة الله، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

خامسًا: في المداومة على العمل الصالح إغاظة للشيطان، لأن عدو الله تعالى يحب تثييط المسلم عن العمل الصالح، فإذا رآه يداوم عليه ويستمر فيه كان ذلك سببًا لغيظه، فمن قطع العمل كان موافقًا لما يحبه إبليس، ومن داوم عليه كان موافقًا لما يحبه الله تعالى ويغبط الشيطان.

الفائدة الثالثة: من أسباب المداومة على العمل الصالح ما يلي:

(٦٥٥)، وصححه ابن حبان ٣/٣١١ (١٠٣٧)، وقال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١/٢٢١: صحیح علی شرط الشيخین، وقال العقيلي في الضعفاء ٤/١٦٨: إسناده ثابت عن ثوبان، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/٩٧): رواه ابن ماجه بإسناد صحیح، وقال ابن عبد الهادي (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/١٤٢): هو حديث صحیح، وقال الحافظ (فتح الباري ٤/١٠٨): الحديث صحیح، وصححه الألباني في إرواء الغلیل ٢/١٣٥ (٤١٢) وصحیح الجامع (٩٥٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨.

أولاً: معرفة أن الله تعالى يحب العمل الصالح، فلا تتركه وإن كان قليلاً فإن الله تعالى يحب منك المداومة على أصل العمل وإن قل، فالقليل من قيام الليل أحب إلى الله تعالى وهو أولى من تركه، والقليل من الصدقة أحب إلى الله تعالى وأولى من تركها، وهكذا.

ثانياً: عدم الإقبال على النفس بالعمل بل يعمل الإنسان ما في قدرته، فإن الإقبال من أسباب الترك.

ثالثاً: محاسبة النفس ومراقبتها دائماً، ولومها على ترك العمل الصالح، ثم معاودته والمحافظة عليه.

رابعاً: صحبة الصالحين، فبهم يقوى الإيمان، ويزداد التمسك بالأعمال الصالحة، وهذه الصحبة منها الواقعية، ومنها ما يكون عبر الكتب والأشرطة ونحوها التي تنقل أخبارهم وتذكر عباداتهم، فتنشط النفوس للاقتداء بهم.

خامساً: إدراك فضل العمل الصالح، سواء أكان الفضل الخاص أو الفضل العام للطاعة والعبادة.

سادساً: قوة العزيمة، والتوكل على الله تعالى والالتجاء إليه، والإكثار من دعائه بطلب الإعانة والتوفيق، وليحرص على الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن في دبر كل

صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي، وقال الحافظ: سنده قوي^(١).

سَابِعًا: الِاسْتِشْعَارُ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ طَرِيقٌ لِحُسْنِ الْحَاثِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

(١) رواه أحمد ٥ / ٢٤٤، وأبو داود في أَبْوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِينِهِ وَتَرْتِيلِهِ، بَابِ فِي الِاسْتِغْفَارِ ٢ / ٨٦ (١٥٢٢)، والنسائي ٣ / ٥٣ (١٣٠٣) ولفظه فيها: «أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، ورواه أيضا في السنن الكبرى ٦ / ٣٢ (٩٩٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد ١ / ٢٣٩ (٦٩٠)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١ / ٤٠٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي ٣ / ٣٠٧ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن خزيمة ١ / ٣٦٩ (٧٥١)، وابن حبان ٥ / ٣٦٤ (٢٠٢٠)، وقال النووي (خلاصة الأحكام ١ / ٤٦٨، ورياض الصالحين ١ / ٨٨): إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (سبل السلام ١ / ٢٠٠): سنده قوي.

قَضَاءُ الصَّيَامِ

٣- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(١).

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: من أفطر في رمضان لعذر شرعي كالمرض أو السفر أو غيرهما؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره بعدد الأيام التي أفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، ومن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون يوماً، وإن كان تسعة وعشرين يوماً لزمه تسعة وعشرون يوماً فقط.

الفائدة الثانية: وقت القضاء موسعٌ من نهاية رمضان إلى رمضان من السنة التي تليها بحيث يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه،

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٢/٦٩٠ (١٨٥١)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣ (١١٤٧).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام. ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدون عذر، ومما يدل على سعة وقت القضاء قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه^(١)، والأفضل المبادرة بالقضاء لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشية من عروض العوارض أو النسيان، ولكي يصح له صيام ستة أيام من شوال لأنها لا تصام إلا بعد القضاء، وله أن يصوم القضاء متتابعاً وله أن يصومه مفترقاً.

الفائدة الثالثة: من أفطر في رمضان لعذر فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون لمرض لا يرجى شفاؤه منه، فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن مات قبل أن يطعم أطعم عنه من تركته، وإن صام عنه بعض أقاربه من أولاده أو زوجته أو غيرهم أجزأ عنه ذلك، ولم يحتاج معه إلى الإطعام.

الحال الثانية: أن يكون لمرض يرجى شفاؤه منه، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ٦٨/٢ (١٨٤٩)،
ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ (١١٤٦).

الحالة الأولى: أن يستمرَّ به العذرُ حتَّى يموت، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأن الله تعالى أوجبَ عليه عدَّةً من أيامٍ أُخِرَ ولم يتمكنُ منها فسقطت عنه كمن مات قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ لا يلزمُه صومه.

الحالة الثانية: إن يتمكنَ من القضاءِ ولكنه فرَّطَ فيه حتى مات، فهذا أولياؤه بالخيار، إما أن يطعموا عنه من تَرَكتِه كُلَّ يومٍ مسكيناً، لكُلِّ مسكينٍ كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم يصوموا عنه جميعَ الأيامِ التي تمكَّنَ من قضائها وفرَّطَ فِيه. ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أن يصومَ عنه جماعةٌ بعددِ الأيامِ التي عليه في يومٍ واحدٍ، قال الحسنُ: إن صامَ عنه ثلاثونَ رجلاً يوماً واحداً جازَ^(١).

ويدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، جميع الصيام الواجب كالندور والكفارات، ولكن يلاحظ أنه فيما يجب فيه التتابع أنه لا بد من تتابع القضاء، سواء أكان الذي يقضي عنه واحد، أم كانوا جماعة يتناوبون الأيام.

* * *

(١) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به ٦٩٠ / ٢ قبل الحديث رقم (١٨٥١).

صِيَامُ التَّطَوُّعِ

٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟»، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ]»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأْتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا) ٣/ ١٢٥٦ (٣٢٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تَصَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا ... ٢/ ٨١٢ (١١٥٩)، والزيادة بين قوسين أولها من رواية للبخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر ٢/ ٦٩٧ (١٨٧٥)، وآخرها من رواية لمسلم في الموضوع نفسه، والرواية المشار إليها لهما في الموضوعين السابقين.

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: لقد نوع الله تعالى لعباده العبادات لتسهيل عليهم، وليغتنموا الفرص للتقرب إلى الله تعالى بما يناسبهم ويسهل عليهم، ومن ذلك ما شرعه من أنواع الصيام المختلفة في أيام السنة، وقد أخبر النبي ﷺ عن أنواع من النافلة في هذا الحديث، منها:

أولاً: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ «الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، وهذا العدد هو أقل عدد ورد الحث عليه في كل شهر في الأحاديث المشهورة^(١)، وللإنسان أن يصوم اليوم واليومين فهو خير على كل حال، لكن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاثة أيام من كل شهر.

ثانياً: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ ثُلُثَ الشَّهْرِ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلِّ شَهْرٍ.

ثالثاً: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ نِصْفَ الشَّهْرِ، خَمْسَةَ عَشَرَ

(١) كما هو في الروايات المشهورة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي أحاديث كثيرة تبلغ مبلغ التواتر، ولكنه قد جاء في رواية لحديث ابن عمرو عند مسلم ٨١٧/٢ (١١٥٩): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». فلتحرر هذه اللفظة، والله أعلم.

يَوْمًا كُلَّ شَهْرٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا «أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، وَهُوَ «صِيَامُ دَاوُدَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفائدة الثانية: لَمْ يَحَدِّدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يَشْرَعُ صِيَامَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بَلْ أَطْلَقَهَا، فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَهَا فِيمَا شَاءَ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَالْأَفْضَلُ فِي صِيَامِهَا فِعْلُ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِي:

أولاً: صِيَامُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالخَامِسَ عَشْرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَفْضَلُ شَيْءٍ، لَكثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

ثانياً: صِيَامُ أَوَّلِ إِثْنَيْنِ ثُمَّ الْخَمِيسِ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ صِيَامُ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَيْنِ بَعْدَهُ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَخْمَسَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَثْنَيْنِ.

الفائدة الثالثة: مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ مَا يَلِي:

أولاً: يَصِحُّ صِيَامُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، بِحَيْثُ أَنْ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَيِّ مَفْطَرٍ بَعْدَ الْفَجْرِ كَالْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ أَوْ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِي صِيَامَ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَتِمُّ يَوْمَهُ صَائِمًا.

ثانياً: إِذَا صَامَ الْمُسْلِمُ تَطَوُّعًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ إِتِمَامُ صِيَامِهِ، وَإِنْ قَطَعَهُ لَعَذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَغَيْرِ عَذْرٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَى بَدَلًا عَنْهُ يَوْمًا آخَرَ فَهُوَ حَسَنٌ.

ثالثاً: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنْ مِنْ صَامَ تَطَوُّعًا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ قِضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ مَوْسَعٌ؛ فِجَازِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ فِعْلِهِ كَالصَّلَاةِ يُتَطَوَّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِيَامِ السُّبْحِ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمَ الْقِضَاءُ عَلَيْهَا.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أولاً: الأحاديث التي تسبق رمضان
٧	١- حكم الصيام قبل رمضان
١١	٢- وجوب الصيام برؤية هلال رمضان أو إتمام عدة شعبان
١٥	٣- النية في الصيام
١٩	ثانياً: الأحاديث التي في رمضان
٢١	١- وجوب صيام رمضان ومكانته
٢٥	٢- فضل صيام رمضان وأسباب المغفرة فيه
٣٠	٣- فضل الصيام عموماً وما يشرع للصائم
٣٤	٤- خصائص شهر رمضان
٣٧	٥- مشروعية قيام رمضان وفضله
٤٢	٦- أحوال الناس في الصيام ومن يجوز له الفطر
٤٦	٧- حكم صيام الحائض والنفساء وقضايتهما
٤٩	٨- من لا يجب عليه الصيام
٥٣	٩- الصيام في السفر
٥٨	١٠- حكم الجماع في نهار رمضان ومقدماته

الصفحة	الموضوع
٦٢	١١- الفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ وَإِخْرَاجِ الدَّمِّ
٦٦	١٢- الفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَشُرُوطُ الفِطْرِ بِالمُفْطَّرَاتِ
٧٠	١٣- استحبابُ العُمرةِ في رَمَضَانَ وَفَضْلُهَا
٧٤	١٤- سُنَّةُ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ
٧٩	١٥- الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ وَمَا يَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ لِلصَّائِمِ
٨٣	١٦- وَجُوبُ حِفْظِ الجَوَارِحِ عَنِ الحَرَامِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ
٨٨	١٧- سُنَّةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وَفَضْلُهُ
٩٢	١٨- سُنَّةُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ لِلصَّائِمِ
٩٧	١٩- الجُودُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ
١٠١	٢٠- سُنَّةُ الاعْتِكَافِ
١٠٥	٢١- مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُهُ
١١٠	٢٢- فَضْلُ لَيْلَةِ القَدْرِ وَمَشْرُوعِيَّةُ تحْرِيفِهَا وَقِيَامِهَا
١١٥	٢٣- الدُّعَاءُ وَأَهْمِيَّتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
١٢٢	٢٤- وَجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ المَالِ
١٢٧	٢٥- الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ وَأَنْصِبَتُهَا
١٣٠	٢٦- مَنْ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ
١٣٤	٢٧- الأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا
١٣٨	٢٨- معَارِكُ العِرَّةِ فِي رَمَضَانَ
١٤٦	٢٩- وَجُوبُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

الصفحة	الموضوع
١٥٢	٣٠- الأهتمامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ
١٥٧	ثالثًا: الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَتْلُو رَمَضَانَ
١٥٩	١- سُنِّيَّةُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ
١٦٢	٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
١٦٩	٣- قَضَاءُ الصِّيَامِ
١٧٢	٤- صِيَامُ التَّطَوُّعِ
١٧٦	الفهرس

* * *